بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نجانا بسفينة اهل بيت نبيه من امواج الفتن
وهدانا بانوار القرآن والحديث لمعرفة الفرائض والسنن
فقشع عن بصائرنا سحائب الارتياب وكشف عن قلوبنا اغشية الرين
والحجاب اذ زهق الباطل عن ضمائرنا واثبت الحق في سرائرنا اذ
كانت الشكوك والظنون لواقح الفتن ومكدرة الافضال والمنن
فسبحانك اللهم ما اضيق الطريق على من لم يكن دليله والاوضح
الحق عنده من هداية سبيله صل على محمد وال محمد واجعلنا لانعمك
من الشاكرين ولالائك من الذاكرين فيقول
ربه الذي محمد بن المرتضى المدعو بمحسن لاخوانه في الله الذين هم
من اهل الانصاف دون الاعتساف والذين يعرفون الرجال
بالحق لا الحق بالرجال والذين لا تاخذهم في معرفة الحق حمية تقليد
الجمهور ولا يستحوذ عليهم في تصديق الفقه عصبية متابعة
المشهور والذين لم يقصدوا صفاء سرائرهم عن قول انا وجدنا اباءنا على
امة وانا على اثارهم مقتدون نفثتنا هذه التحقيقات لتحقيق الاحكام

١

الشرعية ليست الا محكمات الكتاب والسنة واحاديث اهل العصمة
وانه لا يجوز الاعتصام فيها الا بحبل المعصومين وان الاجتهاد
فيها والاخذ باتفاق الآراء ابتداع في الدين واختراع من المخالفين
وان لا نجاة لاحد من غرقات تلك اللجج الا بركوب سفينة اللجج وسميناها
سفينة النجاة اذ بها ينجو من اشرف على الغرق في امواج الاختلافات
وبها يتخلص من كادت تذروه عواصف الآراء الى مهاوي الآفات
ولها فصول اثنى عشر فيها اشارات ومنها تتميمات تمنحها لمن له
طبقات ومن لم يصل الى درجة العلم فليؤمن بها ويرفع الله الذين امنوا
والذين اوتوا العلم درجات لبيان انحصار الادلة الشرعية عند
الامامية في القرآن والحديث وبطلان الاجتهاد والاستناد الى
الاتفاق والآراء وبهذا لما افترق الناس بعد وفاة رسول الله
صلعم تفرقوا في لجج الفتن وهلكوا في طوفان المحن الا شرذمة ممن
عصمه الله ولسفينة اهل البيت عليهم السلام نجاه وبالتمسك بالثقلين
ابقاه استمسكتم الناجون دينهم وصانوه ونقيّهم فاستبقى الله عز وجل بهم

دين الدين

٣

دين الدين في هذه الامة وابقى بابقاء نوعهم سنة خاتم النبيين
الى يوم القيامة فبعث اماما بعد امام وخلف شيعة لهم بعد سلف فكان
لا تزال طائفة من الشيعة رضي الله عنهم يحملون الاحاديث في الاصول
والفروع عن ائمتهم عليهم السلام بامرهم وترغيبهم يرويها عنهم الاخيرون
ويروي الآخرون عن الاخرين وهكذا الى ان وصلت الينا والحمد لله
رب العالمين وكانوا يثبتونها في الصدور ويسطرونها في
الدفاتر ويعملون بها كما يسمعونها ويحفظونها كما يتحملونها ويبالغون
في نقدها وتصحيحها ورد ضعيفها وتقوية قويها وقبول صحيحها وترجيح
صوابها وتسليمها من خطائها وتقويمها حتى يرى احدهم لا يستحل
نقل ما لا يوثق به ولا اثبات ذلك في كتبه الا مقرونا بالتضعيف
ومشفوعا بالتزييف طاعنا فيمن يروي كل ما روي ويسطر
كل ما يحكى يظهر هذا لمن يتتبع في كتب الرجال ويتعرف فيها الاحوال
وكانوا الائمة ومن علم الخبر الذين كانوا فلم يظهر في مطعون او مجهول
وبالا قرينة معه تدل على صحة المدلول فليس من الخبر الواحد الذي

لا يوجب علما ولا عملا وكانوا لا يعتقدون في شيء من تفاصيل الاصول
الدينية ولا يعملون في شيء من الاحكام الشرعية الا بالمعلوم المسموع عن
ائمتهم عليهم افضل الصلوة ولو بواسطة فصاعدا او وسايط ثقات
وكانوا مامورين بذلك من قبل اولئك السادات ولا يستندون
في شيء منها الى الطريق الذي يرد بتاويل المتشابهات وتحصيل الظن
باستعمال الاصول المخترعات الذي يسمى بالاجتهاد ولا الى اتفاق
اراء الناس الذي يسمى بالاجماع كما فعله اهل الجمهور من العامة
وكانوا ممنوعين عن ذلك كله من جهة ائمتهم ع ومن جهة صاحب الشرع بالايات
الصريحة والاخبار الصحيحة وكان المنع من ذلك كله معروفا من مذهبهم
مسموعا منهم حتى من مخالفيهم كما صرح به طائفة من الفريقين قال
ابن ابي الحديد في شرحه لنهج البلاغة عند دفعه عن عمر ان عمر
كان احسن سياسة واصح تدبيرا من امير المؤمنين ع ما حاصله ان
عمر كان مجتهدا يعمل بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة
ويرى تخصيص عمومات النصوص بالاراء والاستنباط من اصول

تقتضي ما يقتضيه

تقتضي ما يقتضيه عموم النصوص ويكيد خصمه ويامر امراءه بالكيد
والحيلة ويؤدب بالدرة والسوط من يغلب على ظنه انه يستوجب
ذلك ويصفح عن آخر قد اجترم ما يستوجب به التاديب كل ذلك
بقوة اجتهاده وما يؤديه اليه نظره ولم يكن امير المؤمنين ع يرى ذلك
وكان يقف مع النصوص والظواهر ولا يتعداها الى الاجتهاد والاقيسة
وكان مقيدا بقيود الشريعة ملتزما لاتباعها ويطبق امور الدنيا على
امور الدين ويسوق الكل مساقا واحدا ولا يضع ولا يرفع الا بالكتاب
والنص فاختلف طريقتاهما في الخلافة والسياسة الى آخر ما قاله انتهى
منه موضع الحاجة لانه صريح في ان الاجتهاد والاجماع عند
الامامية وشيعتهم بدعة ثم لما انقضت مدة الائمة المعصومين صلوات
الله عليهم اجمعين وانقطعت السفراء بينهم وبين شيعتهم وطالت الغيبة
واشتدت الفرقة وامتدت دولة الباطل وخالطت الشيعة
مخالفيهم والفوا في صغر سنهم بكتبهم اذا كانت هي المتعارف في تعليمها في
المدارس والمساجد وغيرها لان الملوك وارباب الدول كانوا

اشارة

معهم والناس انما يكونون مع الملوك وارباب الدول فعاشرت
معهم في مدارسة العلوم الدينية وطالعوا كتبهم التي صنفوها
في اصول الفقه التي دونها للتسهيل اجتهاداتهم التي عليها مدار
احكامهم فاستحسنوا بعضا واستهجنوا بعضا اداهم ذلك الى ان
صنفوا في ذلك العلم كتبا ابراما ونقضا وتكلموا فيما تكلم العامة
فيه من الاشياء التي طريقه بيان الرسول صلعم ولا الائمة المعصومين ع
وكثروا فيها المسائل وليسوا على الناس طرق الدلائل وكان العامة قد
احدثوا في القضايا والاحكام اشياء كثيرة بارائهم وعقولهم في جنب الله
واستنبطت احكامهم باحكام الله ولم يقتنعوا بابهام ما ابهم الله
والسكوت عما سكت الله بل جعلوا لله شركاء حكموا الحكم فتشابه الحكم
عليهم بل نسوا الحكم جميعا والذين يجعلون وسيجزيهم الله بما كانوا يعملون
ثم لما كثرت تصانيف اصحابنا في ذلك وتكلموا في اصول الفقه
وفروعه باصطلاحات العامة استنبطت اصول الطائفتين واصطلاحاتهم
بعضها ببعض الى ان التبس الامر على طائفة منهم حتى زعموا

جواز الاجتهاد

جواز الاجتهاد والحكم بالرأي ووضع القواعد والضوابط لذلك
وتاويل المتشابهات بالظني والشك والاخذ باتفاق الاراء
وتأييد ذلك عندهم بامور احدها ما رواه من الاختلافات في
ظاهر الآيات والاخبار التي لا تطابق الا بتأويل بعضها وارجاع بعضها
الى بعض وذلك نوع من الاجتهاد والمحتاج فيه الى وضع الاصول والضوابط
والثاني ما رواه من كثرة الوقائع التي لا نص فيها على الخصوص مع مسيس
الحاجة الى معرفة احكامها والثالث ما رواه من اشتباه بعض الاحكام
وما فيه من الابهام الذي لا ينكشف ولا يتعين الا بتحصيل الظن فيه
بالترجيح وهو عين الاجتهاد وما ورد من الآيات والاخبار الواردة
في المنع من الاجتهاد والعمل بالرأي بتخصيصها بالقياس والاستحسان
ونحوها من الاصول التي يختص بها العامة والواردة في النهي عن تأويل
المتشابهات واتباع الظن بتخصيصها باصول الدين والواردة في ذم
الاخذ باتفاق الاراء بتخصيصها بالاراء الخالية عن قول المعصوم لما
ثبت عندهم ان الزمان لا يخلو من امام معصوم فصار في ذلك كله سببا لكثرة

الاختلاف بينهم في المسائل وتمادى ليلا ونهارا وتوسع دائرته مدادا
واعصارا حتى انتهى الى ان تراهم يختلفون في المسألة الواحدة على
عشرين قولا او ثلثين او ازيد بل لو شئت ان اقول لم يبق مسألة فرعية
لم يختلفوا فيها او في بعض متعلقاتها لقلت وذلك لان الاراء
لا تتوافق والظنون قلما تتطابق والافهام تتشاكس ووجوه تكاد
الاجتهاد تتشاكس والاجتهاد يقبل التشكيك ويتطرق اليه
الركيك فيتشبه بالفحول من ليس منهم ويدخل نفسه في حلبتهم من هو بمعزل
عنهم فظلت المتفقهة في عمادتهم يعمهون واصبحوا في لجاجهم ولم
يفرقون الى الحوزة شبهات القائلين بالاجتهاد والاجماع نخاره
من الامامية وليت شعري كيف ذهب عنهم ما يحل به عقد هذه المشكلات
عن ضمائرهم ام كيف خفي عليهم ما ينقلع به اصول هذه الشبهات من رأسهم
الم يسمعوا حديث التثليث المشهور المستفيض المتفق عليه بين العامة
والخاصة المتضمن لاثبات الابهام في بعض الاحكام وان الامور ثلثة
امر بين رشده وامر بين غيه وامر مشكل يرد حكمه الى الله ورسوله وهلا

سوغوا ان في

سوغوا ان في ابهام بعض الاحكام حكما ومصالح مع ان من تلك
الحكم ما يمكن ان يعرف ولعل ما لا يعرف منها يكون اكثر على ان الابهام
لا يغني عن ذلك لبقاء الشبهات بعد ان لم يرد بدلا بل زادوا للحيف
انهم خلصوا انفسهم باجتهادهم كلا بل امنعوا فيها بان زادوا انهم
انهم هدوا ابا التخطي الى التشهي كدلايل التثليث حاق بهم ما لهم من واق
او لم يدبروا قول الله عز وجل فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون
ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا
الله والراسخون في العلم الاية اذ اعلم ان المراد بالراسخين في
العلم الائمة عليهم السلام ام هم اغفلوا عن الاحاديث المخصوصة المتضمنة
لكيفية طريق الترجيح بين الروايات عند تعارضهما واثبات التخيير
في العمل عند عدم الترجيح بانه يؤخذ بخبر الاوثق وبالقرآن اوفق
او بخلاف المخالفين ابعد ومع الخفاء ثم التخيير فان كلها خفي وما علم
وبلغك ما عدا الخوض من باب التسليم وسعك اذ خفي عليهم ان قول
المعصوم عليهم السلام انما يعرف بالحديث المسموع منه عند حضوره وما لم يحفظ

في صدور الثقات او للتثبت في دفاترهم عند غيبته ولا مدخل لهم

الآراء بعد ان اتفقوا او اختلفوا انهم قد يكون من الحديث مما اتفقت الطائفة

المحقة على العمل بمضمونه بحيث لا يشذ عنهم شاذ ويسمى فى ذلك الحديث

بالمجمع عليه كما ورد في كلام الصادق ع التي جمع بين الروايات

المتعارضة حيث حكم بالمجمع عليه من اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه

وهذا معنى الاجماع الصحيح المشتمل على قول المعصوم عند قدماء الشيعة

لا غير فلولا انهم تركوا المتشابه على حاله من غير تصرف فيه وسكتوا عما سكت

الله واعتمدوا ما ابهم الله وحملوا الاحكام الملتبسة المتشابهة واحتاطوا في افرادها

وردوا علمه الى الله ورسوله وحججه ولا في المتعارض وردوا علمه الى الله

لما وردت بذلك كله النصوص عن اهل الخصوص لاجتمعت امة الاسلام واتفقت

كلمتهم ومقالتهم وكانوا فقهاء متوافقين ولاحاديث ائمتهم تابعين متمسكين

لا احزابا متشاكسين ومن النصوص ناكلين ولكان كلما جاء منهم خلف

وعى السلف ولما دخلت بينهم امة لعنت في اختها لسلفهم ولكان

كل امرئ بالقرآن والحديث منطيقا ومن الداء سكينا ولو انهم فعلوا

ما يوعظون به

ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا وليت شعري ما حملهم على

ان تركوا السبيل الذي هداهم اليه ائمة الهدى واخذوا سبلا شتى

واتبعوا الآراء والاهواء كل يدعو الى طريقة وينذر عن الاخرى

ثم ما الذي حمل مقلديهم على تقليدهم في الآراء دون تقليد ائمتهم الا

على طريقة المثلى ان هي الا قسمة ضيزى ضرب الله مثلا رجلا فيه

شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا الحمد

لله بل اكثرهم لا يعلمون الى كم استبعاد مخالفة المشهور ودفع

توهم الدور في العمل بالمأثور ولعلك تقول انك ادعيت امرا امرا

وجئت شيئا نكرا اذ خالفت طائفة من اكابر الفقهاء ثم انك رددت

الظن بالظن وابطلت الاجتهاد بالاجتهاد واثبت الخبر بالخبر

وما نقضته لنفسك بما تقوله وهل لك الى ما ادعيت من دليل غير ما ذكرت

ام هل لنا الى العلم بذلك من سبيل سوى ما سطرت فأتنا بسلطان

مبين ان كنت من الصادقين فنقول بالله التوفيق اما قولك انك

ادعيت امرا امرا وجئت شيئا نكرا فالحديث ان طبيعته ...

المتن بك وانقاد المسلم واستصعب عليه الامعان في البرهان

وتحصيل الايمان الايقان ولا يسمى اذا ادى في ذلك الى مخالفة ما نسج

فيه على طول الزمان ولولا انك اخرجت بعقلك عن ربقة الاعتياد

وفككت جيدك عن قلادة التقليد والقياد لصار ما ادينه نكرا

عرفا وما حسبته صعبا ذلولا لمزيد دائم من مرض جهد ابدا المرا

الى الاكمال وسيدخلني انباؤك الا ان هذه الرسالة ليست الى

ما سمعنا فيها ولا انا وجدنا ابيتهم وقد اخذ بها القدما والماضي

انى خالفت طائفة من مشاهير الفقهاء فقيل ان اول من فعل ذا

اولئك فانهم خالفوا طريقة القدماء الاخباريين وغيرهم واستند

اجلة الفقهاء المعتبرين وعدلوا عن الاخبار الى الاصول وابتكروا

الفصول ونحن نريد احياء تلك الطريقة القويمة وتجديد تلك السنة

القديمة لا عنا الحق الذي لا ريب فيه والمتيقن الذي لا شبهة تعتريه

والحق احق ان يتبع واحرى ان يستتبع على ان القدماء اجل شانا

واوضح مكانا والى الائمة اقرب زمانا من المتاخرين فالاعتماد عليهم

اكثر

7

اكثر وبها علم المبحر ويستمع فيها عن الائمة المعصومين ما تعرف به قدرهم

ومحجتهم على من خالفهم ان شاء الله تعالى واما قولك اني رددت الظن بالظن

وابطلت الاجتهاد بالاجتهاد وابتغيت الخبر بالخبر فحاشاي حاشاي

من ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه ان اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي

الا بالله عليه توكلت واليه انيب بل انما رددت الظن باليقين وابطلت الاجتهاد

بالنص المبين وتمسكت بالعروة الوثقى والحبل المتين مجتنبا من سبيل

يقين ولعرضت عن ممنوع عنه الى مرغوب فيه وعما يريب الى ما لا ريب فيه

ثم انك ان كنت ظننت ان ما بايدي الائمة المعصومين او حديث الثقلين المنقول عن سيد

المرسلين واشباهه دليل لنا معك كلام فاذهب انت من هاهنا ونحن من هاهنا

وان كنت آمنت بذلك ولكنك ظننت ان العلم باخبارهم لا يمكن الان

يكون كالعلم بوجودهم في الوضوح ولا اثارهم والقرآن وتواترها كالتواتر

والا فهي اخبار آحاد لا تفيد الا ظنا فانك لتستيقن بائمتهم

لان قوة علمك بائمتهم ليست كقوة علمك بوجودهم ولا تواترها كالتواتر

قطعا بل انك لم تعرف بعد ان اليقين كالظن له مراتب في القوة

والضعف وان في الاحكام الشرعية يكتفي باقل مما يكتفى به في اكثر الاخبار الاحكامية ليست في القوة باقل من اخبار الامامية منا وهذا انهم كلهم
بالعمل بكل ما روي بل بما اطمئنت اليه انفسكم منها والائمة في منبله وجملة
كما اهمله الله في سبيله فعمله موكول الى الله والعمل يصح علينا من الله و
وبعد فان العمل بالاخبار متفق عليه بين الامامية قاطبة
وما اظنك تستطيع رده ورد كتب الحديث ما سا وخصوصا الاصول
الا ربعمائة التي عليها المدار في سائر الاعصار وانما الخلاف بيننا وبينك
في العمل بالاصول الفقهية خاصة فالاصوليون متفقون مع الاخباريين
في العمل بالاخبار والخالف لهم في ذلك الا شاذ منهم كالسيد المرتضى
واتباعه بل ولا هو لانهم لا يردون الاخبار الغير المتواترة راسا وانما
يردون نوعا منها يسمونه خبرا واحدا لا يوجب علما ولا عملا وليس
اصطلاحهم في ذلك موافقا لاصطلاح من تاخر عنهم فان المتاخرين
يسمون كل ما ليس بمتواتر آحادا فالخبر الواحد في اصطلاحهم اعم منه في
اصطلاح من تقدم عليهم وبهذا يندفع التدافع بين كلامي السيد المرتضى

والعلامة في الخبر

والعلامة في الخبر الواحد ردا وقبولا ودعواهما الاتفاق على طرفي النقيض
ولنذكر كلامهما او كلام من تاخر عنهما حتى يتبين لك الحق في ذلك ان شاء الله تعالى
قال السيد المرتضى في ان العلم الضروري
حاصل لكل مخالف للامامية او موافق لهم انهم لا يعملون في الشريعة بخبر
لا يوجب العلم وان ذلك قد صار شعارا لهم يعرفون به كما ان نفي القياس
في الشريعة من شعارهم الذي يعلمه منهم كل مخالط لهم وقال العلامة في النهاية
اما الامامية فالاخباريون منهم لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا على اخبار
الآحاد المروية عن الائمة عليهم السلام والاصوليون منهم كابي جعفر الطوسي وغيره وافقوا
على قبول خبر الواحد ولم ينكره سوى المرتضى واتباعه لشبهة حصلت لهم انتهى
وقد عرفت ان السيد واتباعه ايضا لم ينكروه راسا ولا غيرهم قبلوه عموما وهذا
هو الحق الذي لا ريب فيه قال المحقق في المعتبر افرط الحشوية في العمل
بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا ما تحته من التناقض فان في جملة
الاخبار قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ستكثر بعدي القالة علي وقول الصادق عليه السلام
لكل رجل منا رجل يكذب عليه واقتصر بعض عن هذا الافراط فقال كل سليم السند

يعمل به وغيره لا يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق والفاسق
قد يصدق ولم يعتبر ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ
لا مصنف الا وهو قد يعمل بالخبر المجروح كما يعمل بالخبر المعدل وافرط آخرون في طرف
رد الخبر حتى احالوا استعماله عقلا ونقلا واقتصر آخرون فلم يروا العقل مانعا
لكن الشرع لم يأذن في العمل به وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن والتوسط
اصوب فما قبله الاصحاب او دلت القرائن على صحته عمل به وما اعرض عنه الاصحاب
او شذ يجب اطراحه وقال في بيان منع العمل بمطلق خبر الواحد لا تقل الامامية عاملة
بالاخبار وعملها بها حجة لانا نمنع ذلك فان اكثرهم يرد الخبر بانه واحد وبانه
شاذ فلولا استنادهم مع الاخبار على وجه يقتضي العمل بها لكان عملهم اقتراحا
وهذا لا يظن بالفرقة الناجية وقال في اصوله ذهب شيخنا ابو جعفر ره
الى العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقا فعند التحقيق
يتبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار التي رويت عن الائمة عم ودونها
الاصحاب لا ان كل خبر يرويه امامي يجب العمل به هذا الذي تبين لي من كلامه ويدعي
اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار حتى لو رواها غير الامامي وكان

الخبر سليما عن

الخبر سليما عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الاصحاب عملوا به
وقال الشهيد في الذكرى في حجية خبر الواحد وانكره جل الاصحاب كانهم يرون ان
ما بايديهم متواتر او مجمع على مضمونه وان كان في حيز الآحاد وقال
في المعالم على حجية خبر الواحد باطباق قدماء الاصحاب الذين عاصروا الائمة عم
واخذوا عنهم وقالوا بعاصرهم على رواية اخبار الآحاد وتدوينها والاعتناء
بحال الرواة والتفحص عن المقبول والمردود والبحث عن الثقة والضعيف واشتهار
ذلك بينهم في كل عصر من تلك الاعصار وفي زمن امام بعد امام ولم ينقل عن احد
منهم انكار ذلك او مصير الى خلافه ولا روي عن الائمة عم حديث يضاده
مع كثرة الروايات عنهم في فنون الاحكام ثم ذكر ما نقلناه من العلامة في نهايته
ثم قال وقد حكى المحقق عن الشيخ ره سلوك هذا الطريق في الاحتجاج للعمل باخبار الآحاد
عن الائمة عم مقتصرا عليه وادعى الاجماع على ذلك وذكر ان قدماء الاصحاب
وجدتهم اذا طولبوا بصحة ما افتى به المفتي منهم عولوا على المنقول في اصولهم
المعتمدة وكتبهم المدونة فسلم له خصمه منهم الدعوى في ذلك وهذه سجيتهم
من زمن النبي صلعم الى زمن الائمة عم فلولا ان العمل بهذه الاخبار جائز

لا ينكرونه وتبين حسن العمل به وصوابه فقد بان ان اهل الحديث احتجوا بمثل هذه

الطريقة ايضاً حقاً لولا ان الصحابة والتابعين اجمعوا على ذلك لابد

ما نقل عنهم من الاستدلال بالخبر الواحد وعملهم به في الوقائع المختلفة التي

لا تكاد تحصى وقد تكرر ذلك الامرة بعد اخرى وشاع وذاع بينهم ولم ينكر عليهم

احد والا لنقل وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح

انتهى كلام صاحب المعالم وقال بعض من تأخر عنه ان السنة المتواترة

دلت على قبول خبر الواحد فان رسول الله صلعم وامير المؤمنين ع كانا

يبعثان الرسل الى القبائل والبلاد والقرى لتعليم الاحكام مع ان كل

واحد منهم لم يبلغ حد التواتر لعلم العلم بان المبعوث اليهم كانوا مكلفين بالعمل

بمقتضاه والذي تتبعناه من اثار السلف ان تعليمهم الاحكام ما كان الا

بالاخبار بما سمعوا عن النبي صلعم والائمة ع وما كان القول بالرأي

والاجتهاد الا محدثاً وكان داخلاً فيما بيننا بخطئة المخالفين بل لو كان

لحصل من الطائفة الحقة شذوذ القول بالرأي والاجتهاد لخطأوه

وشددوا النكير عليه والاخبار عن ائمة الهدى متظافرة بتخطئة

والانكار

والانكار وقال بعض الفضلاء المحققين انا نقطع قطعاً عادياً ان جمعاً

كثيراً من ثقات اصحاب ائمتنا ومنهم الجماعة الذين اجمعت العصابة

على انهم لم ينقلوا الا الصحيح باصطلاح القدماء يعني ما علم صدوره

عن المعصوم ولو بالقرائن صرفوا اعمارهم في مدة تزيد على ثلثمائة سنة

في اخذ الاحكام عنهم ع وتاليف ما يسمعونه منهم ع وعرض المؤلفات عليهم

والتابعون لهم يتبعونهم في طريقتهم واستمر هذا المعنى الى زمن ائمة الحديث

الثلث وكانوا يعتمدون عليها في عقائدهم واعمالهم ونعلم علماً عادياً

بانهم كانوا متمكنين من اخذ الاحكام منهم مشافهة ومع ذلك لا يعتمدون على

الاخبار المضبوطة من زمن امير المؤمنين ع كما ورد في الروايات الكثيرة وكان

ائمتنا عليهم ع يامرونهم بتاليفها ونشرها وضبطها ليعمل بها شيعتهم

في زمن الغيبة ولحيروا بوضعها وايضاً الشفقة الربانية بحفظ اصولهم

معتمدة يعملون بها وايضاً فان اكثر احاديثنا موجودة في اصول الجماعة التي

اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم لانا نقطع بالقرائن ان طرقها انما هي

طرق الى الاصول الماخوذة منها كما يشعر به التهذيب والفقيه ايضاً

الاصطلاح

كثيراً ما يعتمد الشيخ الطوسي على طرق ضعيفة مع تمكنه من طرق اخرى صحيحة وكثيراً ما
يطرح الاخبار الصحيحة باصطلاح المتأخرين يعني ما كانت رواته كلهم ثقات
اماميين ويعمل بالضعيف عنده المعتبر وهذا ايضاً يقتضي ما ذكرناه اي كالنقل
من الاصل وايضاً انه صرح في كتاب العدة وفي اول الاستبصار بان كل حديث عمل
في كتبه مأخوذ من الاصول للجمع بين صحة نقلها وعمل بعضه وانما طرح بعضها
لان معارضه اقوى منه لاعتضاده بما يناسبه من اخبار اخر وباجماع الطائفة
على العمل بمضمونه او غير ذلك والصدوق قد ذكر مثل ذلك بل اقوى منه
في اول الفقيه وكذا ثقة الاسلام الكليني في اول الكافي مع انهم كثيراً ما
يذكرون في اول الاسانيد من ليس بثقة وايضاً فان بعض الروايات يتعلق بعضها
ببعض وبعض اجزاء الحديث يتناسب بعضها وقرينة الجواب والسؤال
على نقل المضمون الى غير ذلك وايضاً انا نقطع قطعاً عادياً في اكثر روايات
احاديثنا بقرينة بالمعنى احوال العلماء انهم لم يرضوا بالافتراء ونقل رواية
الحديث والذي لم يطلع في حق بيان الله كيف لا بان الناقل عنه طريقي
اصل الثقة الذي اخذ الحديث عنه فان قلت انهم اذا رووا عن الاصل فلم

يذكرون الواسطة

١١

الواسطة

فلم يذكروا الواسطة قلنا يحتمل ان يكون ذكرها للتبرك باتصال سلسلة
السند ودفع طعن العامة بان احاديثكم ليست معنعنة بل مأخوذة من كتب
قدمائكم اقول وايضاً فان ما ذكره علماء الرجال في شأن بعضهم انه يعرف حديثه
تارة وينكر اخرى وفي شأن آخر انه لا يجوز نقل حديثه او لا يجوز العمل
برواياته او لا يعتمد عليها وغير ذلك يدل على ان الثقة اذا روى عن واحد
فلا يروي عنه الا اذا ظهر له دليل على صحته او رآه في اصل المروي عنه او سمعه
عن ثقة يروي ذلك الاصل وكذا حرصهم على ضبط الخصوصيات والجزئيات
من الالفاظ وغيرها دليل على عدم اعتمادهم على غير المقطوع بصحته وهذه
الوجوه وان كان كل واحد منها يمكن الخدشة فيه الا ان الاجتماع منها يحصل الظن
القوي بل القطع بصحة هذه الاخبار التي رواها الثقات وان ضعف السند
في الوسط سيما ما روي بطرق متعددة وخصوصاً ما في الكتب الاربعة وهي
متواترة بالنسبة الى مصنفيها ومقطوع بها عندهم قال الصدوق في اول
الفقيه لم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد
ما افتي به واحكم بصحته واعتقد انه حجة بيني وبين ربي تقدس ذكره

وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع وقال ثقة
الاسلام في اول الكافي في جواب من التمس عنه التصنيف وقلت انك تحب ان
يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع
اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار
الصحيحة عن الصادقين عليهما السلام والسنن القائمة التي عليها العمل
وبها يؤدى فرض الله عز وجل وسنة نبيه الى ان قال وقد يسر الله وله
الحمد تأليف ما سألت وارجو ان يكون بحيث توخيت انتهى كلامه وبهذا
ذهب جماعة من اصحابنا الى الاكتفاء في تصحيح الاخبار والقدح فيها على ما ذكره
ودونها وسيما المتقدمين قال بعض المحققين فلم يبق لاحد من المتأخرين عنهم
في البحث والتفتيش الا الاطلاع على ما قرروه والحكم فيها القوة قال الشهيد
في كون الاجتهاد في هذا الوقت اسهل منه فيما قبل من الاوقات لان السلف
قد كفونا مؤونته بكدهم وكدحهم وجمعهم السنة والاخبار وجرحهم وتعديلهم
وعين في الله من الاوقات ولعله حق
هيئ لي الاخبار المعتبرة جاز التعويل عليها والعمل بما [illegible] مضمونها

لم تخرج عن

لم تخرج عن حيز المظنونات ولم تبلغ مبلغ افادة العلم القطعي والظنون
المستخرجة من الاجتهاد ليست باقل مما يحصل منها بل قد يكون اقوى العمل
بالاجتهاد كما جاز العمل على الاخبار فيجب كذا اما اولا فبان هذا قياس ظاهر
البطلان عند الامامية واما ثانيا فبالفرق بين الظنين فانهما نوعان
مختلفان احدهما فيه تسليم وانقياد واطاعة وتقليد والآخر فيه اعمال رأي
وتصرف طبيعة للسالك قبل واحد واما ثالثا فلان الاخبار وان كان
طريقها ظنيا الا ان دليل جواز العمل عليها قطعي ثم دلالتها على الحكم
قطعية لما دريت انا لا نعتمد الا على المحكم منها دون المتشابه بها واما
الاجتهاد فطريقه ظني ودليل جواز العمل عليه ظني والاصول التي يبنى
عليها الاحكام ظنية ولا قطع في شيء منه اصلا واما رابعا فلان العمل بالاخبار
مأذون فيه بل مأمور به والعمل بالاجتهاد غير مأذون فيه بل منهي عنه
وكل من الامر والنهي قد ثبت بالكتاب والسنة المتواترة والاجماع المعتبر كما
ستبينه ان شاء الله والخامسا فبان اكثر الاحكام مما وردت فيه روايات متعددة
مستفيضة تزيد على افادة الظن فيما يتفق حكم لم يرد فيه الا خبر او خبران

مع انا ذكرنا ما يعضدها من الامارات على انا لا نقول بوجوب العمل بكل خبر او كل
ما يفيد الظن من الاخبار بل بما يدل على افادة الظن فان لم يظفر به فيتخيرون
في العمل وادعى السيد المرتضى على نفسه سؤالا بهذا اللفظ فان قيل اذا سددتم
طريق العمل بالاخبار فعلى اي شيء تعولون في الفقه كله واجاب بما حاصله ان
معظم الفقه يعلم بالضرورة ومذاهب ائمتنا عليهم السلام فيه بالاخبار المتواترة وما لم يتحقق
ذلك فيه ولعله الاقل يعول فيه على اجماع الامامية وذكر كلاما طويلا في بيان
حكم ما يقع فيه الاختلاف بينهم وحاصله انه اذا امكن تحصيل القطع باحد الاقوال
من طرق ذكرناها تعين العمل عليه والا كنا مخيرين بين الاقوال المختلفة لفقد
دليل التعيين وينبغي ان يراد بالاجماع الاجماع المعتبر عند الحديث المتفق
عليه فان قلت هل للخبر المعتمد ضابطة يرجع اليها ليتميز عن غير المعتمد ام
هل للظن الحاصل من الخبر حد لا يكتفى باقل منه قلنا لا ليس لنا ضابطة ولا لهذا
حد وانما وضع الضوابط والحدود اوقع الاختلاف بين الاصوليين ولو انهم
نظروا في كل مسئلة لما اختلفوا فيها اختلفوا فيه والضابطة التي حكيناها
عن المحقق في ذلك ليست بكلية والسر فيه اختلاف الحكم في مثلهما بسبب اختلاف

خصوصيات

١٣

خصوصيات محالها ولذا تراهم يمهدون اصولا كلية ثم لا يفون بها عملا بها في جميع
جزئياتها بل انما يستعملونها في بعض دون بعض وكذا الكلام فيما يبتني عليها
من الاحكام الفرعية فانها امور جزئية مختلفة ولا يجمعها امر واحد عقلي والامور
الجزئية المختلفة لا يحكم عليها بالاحكام الكلية المضبوطة بل لا سبيل الى العلم
بها الا بالنظر الى فرد فرد وهو موقوف هنا الى السماع اذ لا سبيل للعقل الى
الشرائع وقد وقع التنبيه على ما ذكرنا في كثير من الاخبار ولعلك تسمع بعضها
انشاء الله ولنعطف الان عنان القلم الى ذكر جملة من الآيات والاخبار الواردة
في الحث على الرجوع الى الاحاديث وبيان الحاجة الى الطريق غيره ثم اثبات التشابه
وبيان حكمه ثم ذكر ما ورد في ذم الاجتهاد وصاحبه الاداء ثم ذكر مفاسدها
ومن الله التأييد ذكر بعض الآيات والاخبار الدالة على دلالة النص عند
في السماع عن المعصوم قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقد
ثبت في الاخبار المستفيضة ان الذكر هو القرآن واهله الائمة المعصومين
صلوات الله عليهم وقال عز وجل ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم
لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقد ثبت ان اولي الامر هم الائمة ثم وقال سبحانه

وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم وقد ثبت انهم الائمة عليهم السلام وفي
الخبر النبوي المستفيض المتفق عليه اني تارك فيكم الثقلين ان تمسكتم بهما لن
تضلوا ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وفي الخبر النبوي المستفيض مثل اهل
بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق وفي احتجاج الطبرسي عنه ص
انه قال يوم الغدير الا ان الحلال والحرام اكثر من ان احصيهما واعرفهما
فآمر بالحلال وانهى عن الحرام في مقام واحد فامرت ان اخذ البيعة
عليكم والصفقة منكم بقبول ما جئت به عن الله في علي امير المؤمنين
والائمة من بعده معاشر الناس تدبروا القرآن وافهموا آياته
وانظروا الى محكماته ولا تتبعوا متشابهه فوالله لن يبين لكم زواجره
ولا يوضح لكم تفسيره الا الذي انا آخذ بيده وفيه عنه ص قال معاشر الناس
علي باب ... فكم ... فقلدوه دينكم واطيعوه في جميع اموركم فان
عنده جميع ما علمني الله عز وجل من علمه فاسئلوه وتعلموا منه ومن اوصيائه بعده
وعنه ص لا خير في العيش الا لرجلين عالم مطاع او مستمع واع وروى في الكافي
وعن امير المؤمنين ع الا ان العلم الذي هبط به آدم من السماء الى الارض

وجميع ما فضل

وجميع ما فضلت به النبيون الى خاتم النبيين عندي وعند عترتي فاين يتاه
بكم بل اين تذهبون رواه علي بن ابراهيم في تفسيره وروى الصدوق عنه ع
انه قال من اخذ علمه من كتاب الله وسنة نبيه ص زالت الجبال قبل ان يزول
ومن اخذ دينه من افواه الرجال ردته الرجال وروى في الكافي عن الباقر ع
انه تلا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان خفتم تنازعا
في الامر فارجعوه الى الله والى الرسول والى اولي الامر منكم قال كيف يأمر بطاعتهم
ويرخص في منازعتهم انما قال ذلك للمأمورين الذين قيل لهم اطيعوا الله
واطيعوا الرسول وعن الصادق ع كل علم لا يخرج من هذا البيت فهو باطل واشار
بيده الى بيته وقال اذا اردت العلم الصحيح فخذ عن اهل البيت فانا روينا
واوتينا شرح الحكمة وفصل الخطاب ان الله اصطفانا واتانا ما لم يؤت احدا
من العالمين وفي الكافي عن حمزة الطيار انه عرض على ابي عبد الله ع بعض خطب ابيه
حتى اذا بلغ موضعا منها قال له كف واسكت ثم قال ابو عبد الله ع لا يسعكم فيما
ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى
يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله عز وجل

فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفيه في باب الضلال باسناده عنه ع قال
اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا وباسناده عن المفضل بن عمر قال
قال ابو عبد الله ع من دان الله بغير سماع عن صادق الزمه الله البتة الى العناء
ومن ادعى سماعا من غير الباب الذي فتحه الله فهو مشرك وذلك الباب المأمون
على سر الله المكنون وباسناده عنه ع قال لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا ويعرفوا
امامهم ويسعهم ان يأخذوا بما نقول وان كان تقية وباسناده عن زرارة ومحمد بن
مسلم وبريد العجلي قالوا قال ابو عبد الله ع لحمران بن اعين في شيء سأله انما يهلك
الناس لانهم لا يسألون وروى باسناده عن حريز قال دخلت على ابي حنيفة
وعنده كتب كادت تحول بيننا وبينه فقال لي هذه الكتب كلها في الطلاق
قال قلت نحن نجمع هذا كله في حرف قال ما هو قلت قوله تعالى يا ايها النبي اذا
طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فقال لي وانت لا تعلم شيئا
الا برواية قلت اجل قال ما تقول في مكاتب كانت مكاتبته الف درهم فادى
تسعمائة وتسعة وتسعين درهما ثم احدث يعني الزنا كيف تحده فقلت بعينها
حديث حدثني محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يضرب بالشرط

ويثلثه ويخمسه

١٥

ويثلثه ويخمسه ويبعضه بقدر ادائه فقال لي لا اسألك عن مسألة لا يكون فيها
شيء فما تقول في جمل اخرج من البحر فقلت ان شاء فليكن بقرة ان كان عليه
فلوس اكلناه والا فلا والاضافة من هذا القبيل تخرج من الحصر والعد وروى
الصدوق ره في كمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام رضي الله عنه قال حدثنا
محمد بن يعقوب الكليني عن اسحق بن يعقوب ورواه الطبرسي ايضا في الاحتجاج والكشي
في الرجال والشيخ الطوسي في اختياره عن اسحق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان
العمري رضي الله عنه ان يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت علي فورد في
التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه الصلوة والسلام اما ما سألت عنه ارشدك
الله وثبتك الى ان قال واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا
فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم وفي رجال الكشي والاختيار بالاسناد
عن احمد بن حاتم بن ماهويه قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث ع اسأله عمن آخذ
معالم ديني وكتب اخوه ايضا فكتب اليهما فهمت ما ذكرتما فاصمدا في دينكما على
مسن في حبنا وكل كثير القدم في امرنا فانهم كافوكما ان شاء الله وروى ثقة الاسلام عن محمد بن
عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن جعفر الحميري قال اجتمعت انا والشيخ ابو عمرو

عن احمد بن اسحق الى ان قال اخبرني ابو علي احمد بن اسحق عن ابي الحسن ع قال سألته وقلت من

اعامل وعمن اخذ وقول من اقبل فقال له العمري ثقتي فما ادى اليك عني فعني يؤدي

وما قال لك عني فعني يقول فاسمع له واطع فانه الثقة المأمون واخبرني ابو علي انه

سأل ابا محمد ع عن مثل ذلك فقال له العمري وابنه ثقتان فما اديا اليك عني فعني

يؤديان وما قالا لك فعني يقولان فاسمع لهما واطعهما فانهما الثقتان المأمونان

الحديث وفي الاحتجاج بسنده عن ابي محمد العسكري وفي تفسيره ع ايضا قال الحسين بن علي عليهما السلام

من كفل لنا يتيما قطعته عنا محنتنا باستتارنا فواساه من علومنا التي سقطت اليه

حتى ارشده وهداه قال الله عز وجل يا ايها العبد الكريم المواسي انا اولى بالكرم

منك اجعلوا له يا ملائكتي في الجنان بعدد كل حرف علمه الف الف قصر وضموا اليها

ما يليق بها من سائر النعم وفي الكافي عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن

رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان

او الى القضاة أيحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ

سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل ان

يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في

حلالنا وحرامنا

حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما

فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد

على الله وهو على حد الشرك بالله ورواه في تمام الحديث وباسناده عن محمد بن حكيم

قال قلت لابي الحسن موسى ع جعلت فداك فقهنا في الدين واغنانا الله بكم عن

الناس حتى ان الجماعة منا ليكون في المجلس ما يسئل رجل صاحبه الا يحضره المسألة

ويحضره جوابها فيما من الله علينا بكم الحديث وباسناده عن سماعة عن ابي الحسن موسى ع

قال قلت اصلحك الله انا نجتمع فنتذاكر ما عندنا فما يرد علينا شيء الا وعندنا فيه

شيء مسطر وذلك مما انعم الله به علينا بكم وباسناده عن ابي بصير قال سمعت

ابا عبد الله ع يقول اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا وفيه باسناده عن عبيد بن زرارة

قال قال ابو عبد الله ع احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها وفيه عن الاحمسي

عن ابي عبد الله ع قال القلب يتكل على الكتابة وفيه عن المفضل بن عمر قال قال لي ابو عبد الله ع

اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت فاورث كتبك بنيك فانه يأتي على

الناس زمان هرج لا يأنسون فيه الا بكتبهم وباسناده عنه ع قال تزاوروا

فان في زيارتكم احياء لقلوبكم وذكرا لاحاديثنا واحاديثنا تعطف بعضكم على بعض فان اخذتم

عما بين يديهم ونحوهم وان تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها وانا بنجاتكم زعيم
وعن محمد بن الحسن بن ابي خالد شينوله قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك
ان مشايخنا رووا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم
فلم يرو عنهم فلما ماتوا صارت الكتب الينا فقال حدثوا بها فانها حق وقد دل
واضح على صحة الاعتماد على الكتب والعمل بما فيها من الاحكام اذا كانت صحيحة وقال
ابو جعفر ع لابان بن تغلب اجلس في مسجد النبي ص وافت الناس فاني احب ان ارى
في شيعتي مثلك وقال الصادق ع لفيض بن مختار اذا اردت حديثنا فعليك بهذا
الجالس واومى بيده الى الرجل من اصحابه فسألت اصحابنا عنه فقالوا زرارة بن
اعين وقال ع رحم الله زرارة بن اعين لولا زرارة ونظراؤه لاندرست
احاديث ابي ع وقال ع ما احد احيى ذكرنا واحاديث ابي الا زرارة وابو بصير ليث
المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي هؤلاء حفاظ دين الله وامناء
ابي على حلال الله وحرامه وقال ع اقوام كان ابي ائتمنهم على حلال الله وحرامه
وكانوا عيبة علمه وكذلك اليوم هم عندي مستودع سري اصحاب ابي حقا اذا
اراد الله باهل الارض سوء صرف بهم عنهم السوء هم نجوم شيعتي احياء وامواتا

يحيون ذكر

١٧

يحيون ذكر ابي ع بهم يكشف الله كل بدعة ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين
وتأويل الغالين ثم بكى قال الراوي قلت من هم فقال من عليهم صلوات الله عليهم
ورحمته احياء وامواتا بريد العجلي وزرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم وقال ع بشر
المخبتين بالجنة بريد بن معوية العجلي وابو بصير ليث بن البختري المرادي ومحمد بن
مسلم وزرارة بن اعين اربعة نجباء امناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء
انقطعت آثار النبوة واندرست وقال ع لعبد الله بن ابي يعفور حيث قال له انه ليس
كل ساعة القاك ولا يمكن القدوم ويجيء الرجل من اصحابنا فيسألني وليس عندي
كلما يسألني قال فما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي فانه قد سمع من ابي وكان عنده وجيها
وقال لشعيب العقرقوفي حيث قال له ربما احتجنا ان نسأل الشيء فمن نسأل
قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير وعن الصادق ع اوتاد الارض واعلام الدين اربعة
محمد بن مسلم وبريد بن معاوية وليث البختري المرادي وزرارة بن اعين وفي
الكافي باسناده ع قال تعلموا العلم من حملة العلم وعلموا اخوانكم كما علمكموه العلماء
وعنه ع انظروا علمكم هذا عمن تأخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف
عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

وفي الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أبى الله أن يجري الأشياء إلا بالأسباب فجعل لكل شيء
سببا وجعل لكل سبب شرحا وجعل لكل شرح علما وجعل لكل علم بابا ناطقا
عرفه من عرفه وجهله من جهله ذاك رسول الله ونحن وفي نهج البلاغة نحن الشعار
والخزنة والأبواب ولا تؤتى البيوت إلا من أبوابها فمن أتاها من غير أبوابها سمي
سارقا إلى غير ذلك من الروايات وهي أكثر من أن تحصى وأشهر من أن تخفى وأظهر
من أن تروى وسنذكر بعضها في باب ذم الاجتهاد إن شاء الله تعالى ذكر
من الآيات والأخبار الدالة على إثبات المتشابه وبيان حكم المتشابه بأنه لا يظهر
معناه المقصود منه وحكمه أن يرد إلى المحكم أو يوجد وهو مختص بأهله ويلزم
والإمساك على حاله من التشابه فإن المحكم منه ويرد علمه إلى الله ويحتاط
في العمل ولا يجوز ويلزم لغير أهله الورود والتوقف عنده وقد يطلق المتشابه على
الحكم الذي تعارضت أدلته كما إذا اختلفت الأخبار في حكمه بعد استيفاء
مراتب الترجيح المنقولة اختيارا وأما الاشتباه في كيفية العمل بعد معرفة الحكم
الشرعي فيجوز الاجتهاد فيه لورود الرخصة في ذلك وللزوم الحرج البين ولولا
وهذا كما إذا اشتبهت أمارات جهة الكعبة وأمارات دخول الصوم بالمرض

وعدم إضراره

١٨

وعدم إضراره ونحو ذلك وعليه يحمل الخبر الذي رواه العامة من اجتهد فأصاب
فله أجران ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد لو صح الخبر وإلا فالذي رواه
أولى به وأول من أثبت المتشابه في الحكم الشرعي هو الله سبحانه قال الله عز وجل
هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر
متشابهات إلى قوله والراسخون في العلم وقال عز اسمه وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى
الله وقال الله تعالى ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم وقال فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول وفي الحديث النبوي
المتواتر بين العامة والخاصة إنما الأمور ثلاثة أمر بين رشده فيتبع وأمر
بين غيه فيجتنب وشبهات بين ذلك والوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام
في الهلكات ومن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات
وهلك من حيث لا يعلم وفي الفقيه أن أمير المؤمنين خطب الناس فقال إن الله تبارك
وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت
عن أشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها
ثم قال عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه

من الاشتغال بها امتثالا لترك المعاصي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك ان
يدخلها قوله ع وسكت عن اشياء الى قوله فلا تتكلفوها معناه ان كل ما لم يصل اليكم
من التكاليف ولم يثبت في الشرع فليس عليكم شيء فيه فلا تكلفوه على انفسكم
رحمة الله لكم وفي هذا قيل اسكتوا عما سكت الله عنه ومن كلامه ع في وصيته لابنه
الحسن عليه السلام دع القول فيما لا تعرف والخطاب فيما لا تكلف وفي الكافي باسناده
عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر ع ما حق الله على العباد قال ان يقولوا
ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون وباسناده عن ابي عبد الله ع مثله وفي آخره
فان فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه وباسناده عنه ع قال الوقوف عند
الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا
لم تحصه وفي عيون الرضا قال ع من رد متشابه القرآن الى محكمه هدي الى صراط
مستقيم ثم قال ان في اخبارنا متشابها كمتشابه القرآن فردوا متشابهها الى
محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا وفي محاسن البرقي
باسناده عن محمد بن الطيار قال قال لي ابو جعفر ع تخاصم الناس قلت نعم
قال ولا يسألونك عن شيء الا قلت فيه شيئا قلت نعم قال فاين باب الرد اذن

وليستفاد من هذه

16

وليستفاد من هذه الروايات ان ما لا طريق لنا الى علمه فهو عنا موضوع ولا يلزم
علينا بل لا يجوز لنا ان نتكلف تحصيله بالاستنباطات المظنونة وروى الصدوق
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما اكرهوا
عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر
في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة وفيه باسناده عنه ع قال ما حجب الله علمه
عن العباد فهو موضوع عنهم وفيه عنه ع انه سئل عمن لم يعرف شيئا هل عليه شيء
قال لا وفيه عنه ع قال من عمل بما علم كفي ما لم يعلم وفي الكافي باسناده عن عمر بن
حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين
او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك قال من تحاكم اليهم في حق
او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان
حقه ثابتا له لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله عز وجل
يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان
قال ينظران من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف
احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه

فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك
بالله قلت فان كان كل رجل اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في
حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما
واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما عدلان
مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهم
عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك
الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة
امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله
قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك
فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك
من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال
ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف
حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارايت ان كان الفقيهان
عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا

لهم باي

لهم باي الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك
فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم
فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان
ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في
الهلكات وفي معنى هذا الحديث اخبار كثيرة وفي احتجاج الطبرسي بعد نقل
هذا الحديث قال جاء الخبر على سبيل التقدير لانه قلما يتفق في الآثار ان يرد
خبران مختلفان في حكم من الاحكام موافقين الكتاب والسنة وذلك مثل
الحكم في غسل الوجه واليدين في الوضوء فان الاخبار جاءت بغسلهما مرة
مرة وبغسلهما مرتين وظاهر القرآن لا يقتضي خلاف ذلك بل يحتمل كلتا
الروايتين ومثل ذلك يوجد في احكام الشرع واما قوله للسائل ارجه
وقف حتى تلقى امامك امره بذلك عند تمكنه من الوصول الى الامام فاما اذا كان
غائبا ولا يتمكن من الوصول اليه والاصحاب كلهم مجمعون على الخبرين ولم يكن
هناك رجحان لرواة احدهما على رواة الاخر بالكثرة والعدالة كان الحكم
بهما من باب التخيير يدل على ما قلناه ما روي عن الحسن بن الجهم عن الرضا ع قال

قلت يجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة قال ما جائك عنا فاعرضوه على كتاب الله
عز وجل واحاديثنا فان يشبههما فهو عنا وان لم يشبههما فليس منا قلت
يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق فقال اذا
لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت وما رواه الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع
قال اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم ع
فترده اليه وروى سماعة بن مهران قال سئلت ابا عبد الله ع قال قلت يرد علينا
حديثان واحد يامرنا بالاخذ به والاخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تاتي
صاحبك فتسئله عنه قال قلت لا بد ان نعمل باحدهما قال خذ بما فيه خلاف
العامة وفي الكافي عنه ع قال انه سئل عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم
من لا نثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من
قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والا فالذي جائكم به اولى به وعنه ع
كل شيء مردود الى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف
وفي عيون اخبار الرضا ع في حديث طويل في اخره بعد ذكر العرض على الكتاب
ثم السنة ثم التخيير والرد الى رسول الله صلى الله عليه واله ما لم تجدوه في شيء من هذه

الوجوه فردوه

الوجوه فردوه الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بارائكم وعليكم بالكف
والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى ياتيكم البيان من عندنا وقال
ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني ره في اوائل الكافي يا اخي ارشدك الله
لا يسع احدا تمييز شيء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برايه الا على
ما اطلقه العالم ع بقوله اعرضوها على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه
وما خالف كتاب الله فردوه وقوله ع دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم
وقوله ع خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا
اقله ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم ع وقبول ما وسع
من الامر فيه بقوله ع بايما اخذتم من باب التسليم وسعكم انتهى كلامه قوله اقل
الاحكام اي اقل ما اختلف فيه الرواية دون الاكثر لان الاكثر لا يعرف موافقته
للكتاب ولا مخالفته للعامة ولا من الاجماع فالاحوط في القول رد علمه الى
العالم اي الامام ع والاوسع في العمل التخيير من باب التسليم دون الهوى يعني
لا يجوز لنا الافتاء بحكم احد الطرفين بتة وان جاز لنا العمل به من باب
التسليم بالاذن عنهم ع قال بعض الفضلاء اما انما لم يذكر الترجيح باعتبار

الافقيمة والاعدلية وباعتبار كثرة العدد لاندرة اخذ الاحاديث كتابه من الاصول
المقطوع بها المجموع عليها انتهى كلامه ولعلك تقول ان الحكم في كل مسئلة واحد
في نفس الامر كما هو مذهب اهل الحق والاحكام الشرعية انما زادهم فيها للعمل وحاجة
المكلفين اليها جميعا سواء فما الوجه في اخفاء بعض المسائل وابهامه فنقول الحكم في
اكثر العلوم الشرعية غير معلوم لنا الا انه يمكننا ان نشير هاهنا الى ما يكسر سورة
استبعادك بان نقول يحتمل ان يكون من الحكم في المتشابه المحتاط فيه ان يتميز
المتقي المتدين بالاحتياط في الدين وعدم رتاعه حول الحمى خوفا على الوقوع فيه ممن
لا تقوى له ويجترئ في الرتاع حوله ولا يبالي بالوقوع فيه فيتفاضل بذلك درجات
الناس ومراتبهم في الدين فكما ان ثبات الشبهات في الحلال والحرام وكذا في علمنا
المردد بين الفرض والنفل ليس كالعالم من حيث لا يعلم وكذا العالم الذي من حيث
لا يعلم ليس كالعالم من حيث يعلم فالناس تختلف في مرتبتين يحتمل ان يكون من الحكم
في المتشابه المحير فيه ان يتوسع التكليف لجمهور الناس باثبات التخيير في كثير من الاحكام
وهذه حكمة من الله عز وجل وبه يختلف مراتب التكليف باختلاف مراتب الناس في العقل
والمعرفة ولعل امير المؤمنين ع الى هذا اشار بقوله ولا تتكلفوها رحمة من الله لكم

فاميلوها

فاميلوها وما لا نعلم من الحكم اكثر مما نعلم ثم نقول ومما يعده اهل الاجتهاد من المتشابهات
ويجتهدون في تعيين الحكم فيه الامر المردد بين الوجوب والندب والنهي المردد بين التحريم
والكراهة وعند امعان النظر يظهر انه لا تشابه فيها اذ المطلوب فعله او تركه مما يقبل
التشكيك في الطلب فيمكن ان يكون مراتب الترغيب العفا للعباد بقدر مراتب الارادة
والكراهة من الشارع وتكليف العباد بالامر والنهي لا يستلزم بيان مراتبهما المراد
لا مدخل لعلم المكلف بذلك وانما الواجب عليه تمييز العبادة من غير العبادة
اما العلم بمراتب المامور بها والمنهي عنها وتميز بعضها عن بعض فلا لعدم دليل عليه
من عقل ولا نقل وهذا كما انا اذا كلفنا عبدنا بفعل او ترك فانه لا يتوقف
امتثاله لنا على علمه بانا هل نؤاخذه بالمخالفة ام لا ولا وجه لتكلفنا المتعرف و
ارتكاب التعسف في امثال ذلك والاتيان في تعيينها بدلائل هي اوهن من بيت
العنكبوت وحكاية ينسج عليها السكوت وهذا احد طرق تهم في تكثير المسائل من غير ضرورة
والى ما المفرج جملة من الآيات والاخبار الواردة في ذم الاجتهاد
وبشاعة الآراء والمنع منها ولعلك تقول من اين قلت ان الشارع منع من الاجتهاد
والعمل بالراي وان المنع من ذلك كان معهودا في مذهب الامامية حتى يلزم مخالفتهم

اوله من منع من اقتفاء الراى واتباع الظن وارتكاب الاجتهاد هو الله سبحانه
ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال سبحانه ان يتبعون الا الظن
وان هم الا يخرصون اى يقولون بالتخمين وقال وان هم الا يظنون وقال ولا تتبعوا
اهواءهم بغير علم وقال عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم وقال ولا تقولوا لما تصف السنتكم
الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب وقال قل ارايتم ما انزل
الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون
وقال ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين
وقال قل حرم عليكم ربي الفواحش الى قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
وقال ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا
يقولوا على الله الا الحق وقال وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم
واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك وقال وما اختلفتم فيه من شيء
فحكمه الى الله وله الحكم واليه ترجعون وقال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الظالمون وفي الحديث القدسي ما آمن بي من فسر كلامي برايه وما على ديني
من استعمل القياس في ديني ورواه الصدوق في اماليه وعن النبي صلعم من فسر القرآن

برايه فاصاب

برايه فاصاب الحق فقد اخطا وهو مشهور وفي نهج البلاغة من كلام امير
المؤمنين عم في ذم اختلاف العلماء في الفتيا ترد على احدهم القضية في حكم
من الاحكام فيحكم فيها برايه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف
قوله ثم يجتمع القضاة بذلك عند الامام الذي استقضاهم فيصوب آراءهم جميعا
والههم واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد افامرهم الله بالاختلاف فاطاعوه
ام نهاهم عنه فعصوه ام انزل الله سبحانه دينا ناقصا فاستعان بهم على اتمامه ام كانوا
شركاء له فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى ام انزل الله دينا تاما فقصر الرسول صلعم عن تبليغه
وادائه والله سبحانه يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء وفيه تبيان كل شيء وذكر ان
الكتاب يصدق بعضه بعضا وانه لا اختلاف فيه فقال سبحانه ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وان القرآن ظاهره انيق وباطنه عميق لا تفنى
عجائبه ولا تنقضي غرائبه ولا تكشف الظلمات الا به قال ابن ابي الحديد عند شرح
هذا الكلام فقوله لا ينبغي ان يحمل جميع ما في الكتاب العزيز على ظاهره فكم من ظاهر
فيه غير مراد بل المراد به امر آخر باطن والمراد الرد على اهل الاجتهاد في الاحكام
الشرعية وافساد قول من قال كل مجتهد مصيب وتلخيص الاحتجاج من خمسة اوجه احدها

انه لما كان الاله سبحانه واحدا والرسول صلعم واحدا والكتاب واحدا وجب ان لا يكون
الحكم في الواقعة الا واحدا كالملك الذي يرسل رسولا ويعهد معه كتابا يأمرهم
فيه باوامر يقتضيها ملكه وامره نافذ فانه لا يجوز ان تتناقض اوامره ولو تناقضت
لنسب الى السفه والجهل وثانيها لا يجوز ان يتناقض لا يخلو الاختلاف
الذي ذهب اليه المجتهدون اما ان يكون مأمورا به ومنهيا عنه والاول باطل
لانه ليس في الكتاب والسنة ما يمكن الخصم ان يتعلق به في كون الاختلاف
مأمورا به والثاني حق ويلزم منه تحريم الاختلاف وثالثها اما ان يكون دين
الاسلام ناقصا او تاما فان كان الاول كان الله سبحانه قد استعان بالمكلفين
في اتمام شريعته فاقصده ارسل عباده اليه اما استعانه على سبيل النيابة عنه
او على سبيل المشاركة له وكلاهما كفر وان كان الثاني فاما ان يكون الله سبحانه
انزل الشرع تاما فقصر الرسول عن تبليغه او يكون الرسول قد بلغه على
تمامه وكماله فان كان الاول فهو كفر ايضا وان كان الثاني فقد بطل الاجتهاد
لان الاجتهاد انما يكون فيما لم يبين فاما ما تبين فلا مجال للاجتهاد فيه
ورابعها الاستدلال بقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله

فيه تبيانا لكل

فيه تبيانا لكل شيء وقوله سبحانه وتعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين فهذه
الآيات دالة على اشتمال الكتاب العزيز على جميع الاحكام فكل ما ليس في الكتاب وجب
ان لا يكون من الشرع وخامسها قوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا فجعل الاختلاف دليلا على انه ليس من عند الله لكنه من عند الله سبحانه بالادلة
القاطعة الدالة على صحة النبوة فوجب ان لا يكون فيه اختلاف قال واعلم ان هذه
الوجوه هي التي يتعلق بها الامامية ونفاة القياس والاجتهاد في الشرعيات
وقد تكلم عليها الاصحاب في كتبهم اقول في كلامه هذا دلالة على ان نفي
الاجتهاد كان معروفا من مذهب الامامية حتى عند مخالفيهم كما ان نفي القياس
كان معروفا من مذهبهم ونحتج لذلك ايضا من كلام امير المؤمنين ع في صفة
من يتصدى للحكم بين الامة وليس لذلك باهل ان ابغض الخلائق الى الله
رجلان رجل وكله الله الى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل مشغوف بكلام بدعة
ودعاء ضلالة فهو فتنة لمن افتتن به ضال عن هدى من كان قبله مضل
لمن اقتدى به في حياته وبعد وفاته حمال خطايا غيره رهن بخطيئته ورجل
قمش جهلا موضع في جهال الامة غار في اغباش الفتنة عم بما في عقد الهدنة

اصحابنا

قد سماه اشباه الناس عالما وليس به بكّر فاستكثر من جمع ما قل منه خير مما كثر
حتى اذا ارتوى من ماء آجن واكتنز من غير طائل جلس بين الناس قاضيا
ضامنا لتخليص ما التبس على غيره فان نزلت به احدى المبهمات هيّأ لها حشوا رثا
من رايه ثم قطع به فهو من لبس الشبهات في مثل نسج العنكبوت لا يدري اصاب ام
اخطا ان اصاب خاف ان يكون قد اخطا وان اخطا رجا ان يكون قد اصاب جاهل
خباط جهالات عاش ركاب عشوات لم يعض على العلم بضرس قاطع يذري
الروايات اذراء الريح الهشيم لا ملي والله باصدار ما ورد عليه لا يحسب العلم
في شيء مما انكره ولا يرى ان من وراء ما بلغ مذهبا لغيره وان اظلم عليه امرا
اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه تصرخ من جور قضائه الدماء وتعج منه المواريث
الى الله اشكو من معشر يعيشون جهالا ويموتون ضلالا وليس فيهم سلعة ابور
من الكتاب اذا تلي حق تلاوته ولا سلعة انفق بيعا ولا اغلى ثمنا من الكتاب اذا
حرف عن مواضعه ولا عندهم انكر من المعروف ولا اعرف من المنكر قال ابن ابي
الحديد في شرح هذا الكلام ان قيل بينوا الفرق بين الرجلين الذين احدهما
رجل وكله الله الى نفسه والاخر رجل قمش جهلا فنقول ان الظاهر والحق قيل ان الرجل

الاول منو الضال

الاول هو الضال في اصول العقائد كالمشبهة والمجبرة ونحوهما الا تراه كيف قال
مشغوف بكلام بدعة ودعاء ضلالة وهذا يشعر بما قلناه من ان مراده به المتكلم في
اصول الدين وهو ضال عن الحق ولهذا قال انه فتنة لمن افتتن به ضال عن هدى
من كان قبله مضل لمن يجيء بعده واما الرجل الثاني فهو المتفقه في فروع الشرعيات
وليس باهل لذلك كفقهاء السوء الا تراه كيف يقول جلس بين الناس قاضيا
وقال ايضا تصرخ من جور قضائه الدماء وتعج منه المواريث ومن كلام له عم وآخر قد
تسمى عالما وليس به فاقتبس جهائل من جهال واضاليل من ضلال ونصب للناس
اشراكا من حبائل غرور وقول زور قد حمل الكتاب على ارائه وعطف الحق على اهوائه
يؤمن من العظائم ويهون كبير الجرائم يقول اقف عند الشبهات وفيها وقع ويقول
اعتزل البدع وبينها اضطجع فالصورة صورة انسان والقلب قلب حيوان لا يعرف
باب الهدى فيتبعه ولا باب العمى فيصد عنه فذلك ميت الاحياء فاين تذهبون
وانى تؤفكون والاعلام قائمة والايات واضحة والمنار منصوبة
فاين يتاه بكم كيف تعمهون وبينكم عترة نبيكم وهم ازمة الحق والسنة الصدق
فانزلوهم باحسن منازل القرآن وردوهم ورود الهيم العطاش ايها الناس

خذوه عن خاتم النبيين صلى الله عليه وآله انه يموت من مات منا وليس بميت ويبلى من بلى

منا وليس ببال فلا تقولوا بما لا تعرفون فان اكثر الحق فيما تنكرون واعذروا

من لا حجة لكم عليه وانا هو اعلم لكم اعمل فيكم بالثقل الاكبر واترك فيكم

الثقل الاصغر وركزت فيكم راية الايمان ووقفتكم على حدود الحلال

والحرام والبستكم العافية من عدلي وفرشت لكم المعروف من قولي وفعلي

واريتكم كرائم الاخلاق من نفسي فلا تستعملوا الرأي فيما لا يدرك قعره

البصر ولا تتغلغل اليه الفكر ومن كلام له ع في خطبة ما كل ذي قلب بلبيب

ولا كل ذي سمع بسميع ولا كل ذي ناظر ببصير فيا عجبا وما لي لا اعجب

من خطاء هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها لا يقتصون اثر نبي

ولا يقتدون بعمل وصي ولا يؤمنون بغيب ولا يعفون عن عيب يعملون

في الشبهات ويسيرون في الشهوات المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر عندهم

ما انكروا مفزعهم في المعضلات على انفسهم وتعويلهم في المهمات على آرائهم

كأن كل امرئ منهم امام نفسه قد اخذ منها فيما يرى بعرى ثقات و

اسباب محكمات ومن كلام له ع اعلموا عباد الله ان المؤمن يستحل العام

ما استحل

ما استحل عاما اول ويحرم العام ما حرم عاما اول وان احداث الناس لا تحل لكم

شيئا مما حرم عليكم ولكن الحلال ما احل الله والحرام ما حرم الله وفي التهذيب

بسنده عن ابي جعفر ع قال قال علي ع لو قضيت بين رجلين بقضية ثم عادا

الي [illegible] على القول الاول لان الحق لم يتغير وفي هذين كالواضح على بطلان

ما اشتهر بين المجتهدين وعليه بناء الاجتهاد وعلى الاجتهاد بناؤه ان المجتهد

يرجع عن قوله اذا ابدا له دليله ومثلها في الدلالة الاثار وما في الكافي باسناده عن

زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الحلال والحرام فقال حلال محمد حلال الى يوم

القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة لا يكون غيره ولا يجيء غيره وما في نهج البلاغة

ايضا من كلامه في ذكر القرآن اتم به نوره واكرم به دينه وقبض نبيه وقد فرغ

الى الخلق من احكام الهدى به فعظموا منه سبحانه ما عظم من نفسه فانه لم يخف عنكم

شيئا من دينه ولم يترك شيئا رضيه او كرهه الا وجعل له علما باديا وآية

محكمة تزجر عنه او تدعو اليه فرضاه فيما بقي واحد وسخطه عليكم بشيء رضيه ممن كان

قبلكم وانما تسيرون في اثر بين وتتكلمون برجع قول قد قاله الرجال من قبلكم

قال ابن ابي الحديد في شرح هذا الكلام قوله فرضاه فيما بقي واحد يعني ان ما

عليه صريحاً بل هو في محل النظر ليس يجوز للعلماء ان يجتهدوا فيه فيحلّه بعضهم و
بعضهم بل رضاء الله في جانب واحد وكل سخط فليس يجوز ان يكون شيء من الاشياء
هيئتي ضد قوم بالحل وقوم بالكراهة وهذا قول منه بتحريم الاجتهاد وقد يسبق منه
مثل هذا الكلام مراراً قوله واعلموا انه ليس يرضى عنكم الكلام الى شيئاً انه
يرضى عنكم الكلام الى شيئاً بالاختلاف في الفتيا وفي الاحكام كما اختلف
من قبلكم فسخط اختلافهم قال هنا الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست
في شيء وكذلك وليس بسخط عليكم بالاتفاق الذي يرضيه من كان قبلكم من
انتهى كلامه وفي تفسير ابي محمد العسكري ع عن امير المؤمنين ع انه قال يا معشر
شيعتنا والمنتحلين ولايتنا اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن
منهم الاحاديث ان يحفظوها واعيتهم السنن ان يعوها فاتخذوا عباد الله خولاً
وماله دولاً فذلت لهم الرقاب واطاعهم الخلق اشباه الكلاب ونازعوا
واهله وقتلوا ابا الائمة الصادقين وهم الجهال الكفار الملاعين
عما لا يعلمون فانفوا ان يعترفوا بانهم لا يعلمون فعارضوا الدين
وضلوا فاضلوا اما لو كان الدين بالقياس لكان باطن الرجلين اولى بالمسح

من ظاهرها

من ظاهرها وفي الكافي عن ابي جعفر ع قال خطب امير المؤمنين ع فقال ايها الناس
انما بدو وقوع الفتن اهواء تتبع واحكام تبتدع يخالف فيها كتاب الله
يتولى فيها رجال رجالاً فلو ان الباطل خلص لم يخف على ذي حجى ولو ان الحق
لم يكن اختلاف ولكن يؤخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث فيمزجان فيجيئان
معاً فهنالك استحوذ الشيطان على اوليائه وينجو الذين سبقت لهم منا الحسنى
وباسناده عن امير المؤمنين ع في حديث طويل ومن عمي نسي الذكر واتبع الظن وبارز
خالقه قيل المراد بالذكر القرآن يعني قوله تعالى وان الظن لا يغني من الحق شيئاً
وباسناده عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً ع
قال من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في الالتباس ومن دان الله بالرأي لم يزل
دهره في ارتماس قال وقال ابو جعفر ع من افتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم
ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل وحرم فيما لا يعلم وفي بصائر
الدرجات باسناده عن ابي جعفر ع قال لو حدثنا برأينا ضللنا كما ضل من كان
ولكنا حدثنا ببينة من ربنا بينها النبي صلعم فبينها لنا وفي الكافي ما هو حجة في
ان الاعتماد على الرأي من اهل العصمة يؤدي الى الضلال فكيف من غيرهم ع

وفي الكافي باسناده عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع ان قوما من اصحابنا تفقهوا
واصابوا علما ورووا احاديث فيرد عليهم الشيء فيقولون فيه برأيه فقال لا
وهل هلك من مضى الا بهذا واشباهه وباسناده عنه ع قال اياك وخصلتين
ففيهما هلك الرجال اياك ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم
وفيه عن يونس بن عبد الرحمن قال قلت لابي الحسن الاول ع بما اوحد الله فقال يا يونس
لا تكون مبتدعا من نظر برأيه هلك ومن ترك اهل بيت نبيه ضل ومن ترك كتاب
الله وقول نبيه كفر وفي بصائر الدرجات باسناده عن ابي الحسن ع قال انما هلك
من كان قبلكم بالقياس وان الله تبارك وتعالى لم يقبض نبيه حتى اكمل
لجميع دينه في حلاله وحرامه فجاءكم بما تحتاجون اليه في حيوته وتستغنون به
وباهل بيته بعد موته وانه مخفي عند اهل بيته حتى انه فيه لارش الكف
وانه ليس شيء في الحلال والحرام وجميع ما يحتاج اليه الناس الا وجاء فيه
كتاب او سنة وفي المحاسن عن محمد بن حكيم قال قال ابو الحسن ع اذا جاءكم
ما تعلمون فقولوا واذا جاءكم ما لا تعلمون فها ووضع يده على فيه فقلت
ولم ذاك قال لان رسول الله صلعم اتى الناس بما اكتفوا به على عهده وما

يحتاجون

يحتاجون اليه الى يوم القيمة وفي الكافي عنه ع مثله ونحوه وفي المحاسن باسنادهما
عن يحيى الحلبي وابن مسكان وحبيب قالوا قال لنا ابو عبد الله ع ما احد احب
الي منكم ان الناس سلكوا سبلا شتى منهم من اخذ بهواه ومن اخذ برأيه
وانكم اخذتم بامر له اصل وفي حديث آخر لحبيب عن ابي عبد الله ع قال اما ان
الناس اخذوا هكذا وهكذا وطائفة اخذوا باهوائهم وطائفة قالوا
بآرائهم وطائفة بالرواية وان الله هداكم لحبه وحب من ينفعكم حبه عنده
وفي التهذيب باسناده عن الصادق ع قال انا اذا وقفنا بين يدي الله
قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل
بنا وبهم ما اراد وفي رواية اخرى عملنا بكتابك وسنة نبيك وفي الكافي
باسناده عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ترد علينا اشياء ليس نعرفها
في كتاب الله ولا سنة نبيه فننظر فيها فقال اما انك ان اصبت لم تؤجر وان
اخطأت كذبت على الله عز وجل وفي الفقيه قال الصادق ع الحكم حكمان حكم
الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية ومن حكم
بدرهمين بغير ما انزل الله فقد كفر بالله وفيه عن ابي بصير قال سمعت ابا

عبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فقد كفر بالله في
الكافي عن ابي بصير وهو كافر بالله العظيم وفيه عن معوية بن وهب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء
وفيه انه عليه السلام قال لابن ابي ليلى انت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين قال نعم قال فباي شيء
تقضي قال بما بلغني عن رسول الله صلعم وعن علي وعن ابي بكر وعمر قال فبلغك
عن رسول الله صلعم انه قال ان عليا اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضائه
وقد بلغك هذا قال فما تقول اذا جيء بارض فضة وسماء من فضة ثم اخذ بيد
رسول الله صلعم بيدك واوقفك بين يدي ربك فقال يا رب ان هذا
قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران
وباسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله عليه السلام قاعدا في حلقة
ربيعة الرأي فجاء اعرابي فسأل ربيعة الرأي عن مسألة فاجاب فلما سكت
قال له الاعرابي هو في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله عليه السلام هو في
عنقه قال او لم يقل كل مفت ضامن وعن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السلام
من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب

وبهذا الاسناد

وبهذا [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اتخذوا
احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال اما والله ما دعوهم الى عبادة
انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا
فعبدوهم من حيث لا يشعرون وفي روضة الكافي باسناده المتقدم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رسالة طويلة قال عليه السلام ايتها العصابة المرحومة المفلحة ان الله اتم لكم
ما اتاكم من الخير واعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان ياخذ احد من خلق
الله في دينه بهوى ولا رأي ولا مقاييس قد انزل الله القرآن وجعل
فيه تبيان كل شيء وجعل للقرآن ولتعلم القرآن اهلا لا يسع اهل علم القرآن
الذين اتاهم الله علمه ان ياخذوا فيه بهوى ولا رأي ولا مقاييس اغناهم الله
عن ذلك بما اتاهم الله من علمه وخصهم به ووضعه عندهم كرامة من الله اكرمهم بها
وهم اهل الذكر الذين امر الله هذه الامة بسؤالهم وهم الذين من سألهم وقد
سبق في علم الله ان يصدقهم ويتبع اثرهم ارشدوه واعطوه من علم القرآن
ما يهتدي به الى الله باذنه والى جميع سبل الحق وهم الذين لا يرغب عنهم وعن مسألتهم
وعن علمهم الذي اكرمهم الله به وجعله عندهم الا من سبق عليه في علم الله الشقاء

في اصل الخلق تحت الاظلة فاولئك يرغبون عن سؤال اهل الذكر والذين اتاهم الله
علم القرآن ووضعه عندهم وامرهم بسؤالهم واولئك الذين ياخذون
باهوائهم وارائهم ومقائيسهم حتى دخلهم الشيطان لانهم جعلوا اهل الايمان
في علم القرآن عند الله كافرين وجعلوا اهل الضلال مؤمنين وجعلوا ما احل الله كثيرا من الحرام حراما وجعلوا
ما حرم الله في كثير من الامر حلالا فذالك اصل ثمرة اهوائهم وقد عهد اليهم رسول الله
قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسوله يسعنا ان ناخذ بما اجتمع
عليه راي الناس بعد قبض رسول الله صلعم وبعد عهده الذي عهده الينا وامرنا
به مخالفا لله ولرسوله فما احد اجرى ولا ابين ضلالا لمن اخذ بذالك
وزعم ان ذالك يسعه والله ان لله على خلقه ان يطيعوه ويتبعوا امره
في حيوة محمد صلعم وبعد موته الحديث بطوله وفي هذا الحديث واتبعوا اثار رسول الله صلعم
وسنته فخذوا بها ولا تتبعوا اهواءكم وارائكم فتضلوا فان اضل الناس
عند الله من اتبع هواه ورايه بغير هدى من الله وفيه ايضا ايتها العصابة
الحافظة الله لهم امرهم عليكم بآثار رسول الله وآثار الائمة الهداة من اهل
بيت رسول الله صلعم من بعده وسنتهم فانه من اخذ بذالك فقد اهتدى ومن ترك

ذالك وعن

ذالك ورغب عنه ضل لانهم هم الذين امر الله بطاعتهم وولايتهم وفي
المحاسن باسناده عن ابي عبد الله ع انه قال في رسالته واما ما سالت من القرآن
فذالك ايضا خطر انه التفاسير المختلفة لان القرآن ليس على ما ذكرت وكلما
سمعت معناه غير ما ذهبت اليه وانما القرآن امثال لقوم يعلمون دون غيرهم
ولقوم يتلونه حق تلاوته وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه واما غيرهم فما اشد
استشكاله عليهم وابعده من مذاهب قلوبهم وكذلك قال رسول الله صلعم انه ليس شيء
بابعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن وفي ذالك تحير الخلائق اجمعون الا من شاء
الله وانما اراد الله بتعميته في ذالك ان ينتهوا الى بابه وصراطه وان يعبدوه
وينتهوا في قوله الى طاعة القوام بكتابه والناطقين عن امره وان يستنطقوا
ما احتاجوا اليه من ذالك عنهم لا عن انفسهم ثم قال ولو ردوه الى الرسول والى اولي
الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاما الذين عن غيرهم فليس يعلم ذالك ابدا
ولا يوجد وقد علمت انه لا يستقيم ان يكون الخلق كلهم ولاة اذ لا يجدون من يأتمرون
عليه ولا من يبلغونه امر الله ونهيه فجعل الله الولاة خواص ليقتدي بهم من لم يخصهم
بذالك فافهم ذالك ان شاء الله وإياك وتلاوة القرآن برايك فان الناس

من غير مشركين في علمه كما شركاهم فيما تلوه من الامور ولا قادرين عليه وعلا تاويله الا من حجة
ربانية الذي جعل الحد لدن فهم انتم واطلب الامر من مكانه تجده انتم اقول لكي ترعوا
قوله في فهم اشارة ان العالم بذالك كله كما ينبغي هو عليهم السلام خاصة وفي كتاب
المحاسن ايضا في باب المقاييس والراي عند غياب غيبته من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
لان اصحاب الراي والمقاييس لما بعدوا عن دعا غيرها الى دينه بالاراء
والمقاييس لم ينصف ولم يطب ضمان المدعو الى ذالك لانه لا يخلو انهم من الاراء
والمقاييس ومتى لم يكن بالداعي قوة في دعائه على المدعو لم يؤمن على الداعي ان
يحتاج على المدعو بعد قليل لانا قد راينا المتعلم الطالب ربما كان فايقا المعلم
ولو بعد حين ورأينا المعلم الداعي ربما احتاج في رايه الى راي من يدعو وفي ذالك
تحير الجاهلون وشك المرتابون وظن الظانون ولو كان ذالك عند الله جايزا
لم يبعث الرسل بما فيه الفصل ولم ينه عن الهزل ولم يعب الجهل ولكن الناس
لما سفهوا الحق وغمطوا النعمة واستغنوا بجهلهم وتدابيرهم عن علم الله واكتفوا
بذالك دون رسله والقوام بامره وقالوا لا شي الا ما ادركته عقولنا وعرفته
البابنا فولاهم الله ما تولوا واهملهم وخذلهم حتى صاروا عبدة انفسهم من حيث

لا يعلمون

لا يعلمون ولو كان الله رضي منهم اجتهادهم وارتياءهم فيما ادعوا من ذالك لم يبعث
الله اليهم فاصلا لما بينهم ولا زاجرا عن وصفهم وانما استدللنا ان رضا الله عنه
ذالك بعثة الرسل بالامور القيمة الصحيحة والتحذير عن الامور المشكلة المفسدة
ثم جعلهم ابوابه وصراطه والادلاء عليه بامور محجوبة عن الراي والقياس فمن طلب
ما عند الله بقياس وراي لم يزدد من الله الا بعدا ولم يبعث رسولا قط وان طال
عمره قايلا من الناس خلاف ما جاء به حتى يكون متبوعا مرة وتابعا اخرى فلم
ير ايضا فيما جاء به استعمل رايا ولا مقياسا حتى يكون ذالك واضحا عنده
كالوحي من الله وفي ذالك دليل لكل ذي لب وحجي ان اصحاب الراي
والقياس مخطئون مدحضون وانما الاختلاف فيما دون الرسل لا في الرسل
فاياك ايها المستمع ان تجمع عليك خصلتين احدهما القذف بما جاش
به صدرك واتباعك لنفسك الى غير قصد ومعرفة حد والاخرى استغناؤك
عما فيه حاجتك وتكذيبك لمن اليه مردك واياك وترك الحق سامة وملالة
وانتجاعك الباطل جهلا وضلالة لانا لم نجد تابعا لهواه جايرا عما ذكرنا
قط رشيدا فانظر في ذالك واما الاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصى وفيما ذكرناه

كفاية انته الى عقيل فقد جائت روايتان احديهما عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع
اعني انه لا علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا والثانية
عن ابي الحسن الرضا ع قال علينا القاء الاصول وعليكم التفريع وهذا
هو الاذن في الاجتهاد فكيف التوفيق قلنا ليس معنى الحديث ما ذهب اليه
كلا بل ليس معناهما الا ان نعمد الى ما القوا الينا من الاحكام الكلية
فنستخرج منها احكاما جزئية بالبراهين اليقينية بلا جدال او اشكال او ارتياب
وليس هذا من اجتهاد الرأي واستنباط الحكم بالظن في شيء ومثال ذلك مثل
قولهم ع لا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر فانا
نفهم من هذا الحديث يقينا ان المتيقن للطهارة الشاك في الحدث لا يجب
عليه الغسل والمتيقن لشعبان الشاك في دخول رمضان لا يجب عليه الصيام
الى غير ذلك من الجزئيات ومثل قولهم كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي
وقولهم كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وقولهم
كلما غلب الله عليه من امر فالله اعذر لعبده وقولهم اذا خرجت
من شيء ثم شككت فيه فشكك ليس بشيء الى غير ذلك من الاصول الكلية التي

يتفرع عليها

يتفرع عليها الجزئيات وقد ذكرنا طرفا منها في كتابنا الموسوم بالاصول الاصلية
فليطلبها من ارادها هنالك لئلا نطول الكلام ولنبسط في ذلك ولله الحمد
كلام بعض القدماء في ذم الاجتهاد ومتابعة الآراء قد علمت ان انحصار طريق
معرفة العلوم الشرعية اصولية كانت او فرعية في الرواية عن اهل البيت عليهم السلام
وعدم جواز التمسك في شيء منها الا بالمقدمات الجدلية والاستنباطات الظنية
كان من شعار متقدمي اصحابنا الفقهاء الامامية فاعلم انهم صنفوا في ذلك كتبا ورسائل
فمن الكتب المصنفة في ذلك كتاب النقض على عيسى بن ابان في الاجتهاد ذكره
النجاشي في ترجمة اسمعيل بن علي بن اسحق ومنها كتاب الايضاح لفضل بن شاذان النيسابوري
وكان من اجل اصحابنا الفقهاء وقد روى عن ابي جعفر الثاني ع وقيل عن الرضا ع
وقد صنف مائة وثمانين كتابا وترحم ابو محمد ع مرتين او ثلثا ولاء قال [illegible]
راى تصنيفه ونظر فيه وترحم عليه وقال اغبط اهل خراسان بمكان الفضل بن شاذان
قال في كتابه المذكور في الفقه المتسمين بالجماعة المنسوبين الى السنة انا وجدناهم
يقولون ان الله تبارك وتعالى لم يبعث نبيه الى خلقه بجميع ما يحتاجون اليه من امر
دينهم وحلالهم وحرامهم ودمائهم وصلواتهم وزكاتهم وسائر احكامهم وان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يعرف ذلك او عرفه ولم يبينه لهم وان
اصحابه من بعده وبعضهم من التابعين استنبطوا ذلك بآرائهم واقاموا احكاما سموها
سنة اجروا الناس عليها وصغوهم ان يجاوزوها الى غيرها هم فيما يعقلون
يحل فيها بعضهم ما يحرم بعض ويحرم بعضهم ما يحلل بعض وقال في حق الشيعة انهم يزعمون
ان الله جل ثناؤه تعبد خلقه بالعمل بطاعته واجتناب معصيته على لسان
نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فبين لهم جميع ما يحتاجون اليه من امر دينهم صغيرا
وكبيرا فبلغهم اياه خاصا وعاما ولم يكلهم الى رايهم ولم يترك لهم نحو ولا شبهة على
ذلك من علمه جميل من جهله فاما ما بلغهم عاما فنحو ما امر الله عليه من الوضوء والصلوة
والخمس والزكوة والصيام والحج والغسل من الجنابة واجتناب ما نهى الله عنه في
كتابه من ترك الزنا والسرقة والاعتداء والظلم والربا واكل مال اليتيم وما اشبه
ذلك مما يطول تفسيره وهو معروف عند الخاصة والعامة واما ما بلغه خاصا
فنحو ما وكلنا اليه من قول اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقوله
فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فهذا خاص لا يجوز ان يكون من جعل الله له
الطاعة على الناس ان يدخل في مثل ما هم فيه من المعاصي وذلك لقول الله جل

فقوله

٣٣

واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي
قال لا ينال عهدي الظالمين ليس بامامة عهده اليهم في العدل على الناس فقد ابى الله
ان يجعلهم ائمة وعلمنا ان قوله تبارك وتعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل عهده اليهم لم يعهد هذا العهد الا الى الائمة
يحسنون يحكمون بالعدل ولا يجوز ان يامر ان يحكم بالعدل من لا يعرف العدل ولا يحسنه
وانما امر ان يحكم بالعدل من يحسن ان يحكم بالعدل ثم قال بعد كلام طويل ثم رجعنا الى
مخاطبة الصنف الاول فقلنا لهم ما دعاكم الى ان قلتم ان الله لم يبعث نبيه فخلقه
بجميع ما يحتاجون اليه من الحلال والحرام والفرائض والاحكام وان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لم يعلم ذلك او علمه ولم يبينه للناس وما الذي اضطركم الى ذلك
قالوا لم نجد الفقهاء يروون جميع ما يحتاج الناس اليه من امر الدين من الحلال والحرام
والفرض من الصلوة وغيرها فلا بد من النظر فيما لم ياتنا من الرواية عنه واستعمال
الراي فيه ويجوز ذلك لنا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ بن جبل حين
وجهه الى اليمن بم تقضي قال بالكتاب قال فما لم يكن في الكتاب قال فبالسنة
قال فما لم يكن في السنة قال اجتهد رايي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله فعلمنا انه

قد اوجب ان من الحكم بالرواية ما في كتاب ولا سنة وانه لا بد من استعمال الراي وقوله صلعم
انما مثل اصحابي فيكم مثل النجوم بايها اقتديتم اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة
فعلمنا انه لم يكلنا الى رايهم الا فيما لم ياتنا ولم يبينه لنا وتقدم في ذلك الصحابة
الاولون فيما قالوا فيه برايهم في الاحكام والمواريث والحلال والحرام فعلمنا انهم لم يفعلوا
الا ما هو لهم جائز وانهم لم يخرجوا من الحق ولم يكونوا ليجتمعوا على باطل فلنا ان نعمل كما
فعلوا فاقتدينا بهم لانهم الجماعة والكثرة ويد الله على الجماعة ولم يكن الله ليجمع الامة
على ضلال قيل لهم ان اكذب الروايات وابطلها ما نسب فيه الى الجور ونسب نبيه صلعم
الى الجهل ومن قولكم ان الله لم يبعث الى خلقه جميع ما يحتاجون اليه حتى نبيه محمد وينزل به
بكتابه لقوله اليوم اكملت لكم دينكم ولا تخلو الاحكام يكون من الدين او ليست من الدين
فان كانت من الدين فقد اكملها وبينها النبي صلعم وان كانت عندكم ليست من الدين فلا حاجة
بالناس اليها ولا حجة في قولكم عليهم بما ليس من الدين فهذه شنعة لو دخلت على اليهود
والنصارى في دينهم لتركوا ما دخل عليهم به هذه الشنعة وهي متصلة عليكم بجهلكم
النبي صلعم واصحابكم اشباطا لم يكن يعرف من فرع الدين حتى الشنعة الهرجا
اقربهم من هاتين الشنعتين اللتين فيهما الكفر بالله وبرسوله وفيما ادعيتم

من قول النبي صلعم

٣٦

من قول النبي صلعم لمعاذ فكذب بما انزل الله وطعن على رسوله صلعم فاما كذبهم به
من كتاب الله فانه بين انه ما فرط في كتابه من شيء وقوله وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع
اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك وقوله وما اختلفتم فيه من شيء
فحكمه الى الله وقوله ولا يشرك في حكمه احدا وقوله الا له الحكم وهو اسرع الحاسبين وقوله له الحكم
واليه ترجعون وقوله فاصبر لحكم ربك وما اشبه ذلك في الكتاب يدل على ان الحكم لله وحده لا حكم لغيره
لمن ليس في الكتاب ولا فيما انزل الله على نبيه صلعم ليحكم به بين الناس فيما اختلفوا فيه وان
معاذ يهتدي الى ما لم يوح الله الى نبيه وانه يهتدي بغير ما اهتدى به النبي صلعم من فهمه
من نفسه فوق مرتبة النبي اذ كان النبي صلعم يحتاج ومعاذ لا يحتاج الى وحي بل يحكم
برايه من قبل نفسه ومثلكم كما قال الله ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح
اليه شيء ومن قال سانزل مثل ما انزل الله فصار معاذ عندكم يهتدي برايه
ولا يحتاج في الهدى الى الوحي والنبي محتاج الى الوحي لو جحد الملحدون على ابطال
نبوته صلعم لكان وانما وصفتموه به من الجهل ثم اخبرنا الله تعالى ان اصل الاختلاف
في الاسلام كان بعد انبيائهم فقال كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين
ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف

فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا
فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فخذتم اهل البغي وقلتم اختلافكم
رحمة ما قد بينتم بالخلاف واهل الخلاف وصرفتم قلوبكم عن هداه الله لما اختلفوا فيه
من الحق باذنه وحق لنا عليكم قوله تعالى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك
خلقهم فاتبعتم اهل الاختلاف واتبعنا من استثناه الله بالرحمة فلما اخاف
عليكم ما طلبكم ان تقوم لكم بالحجة احللتم على الله بالتجويز في الحكم بتكليفه لكم ثم
اياكم ما لم يبينه لكم وعلى نبينا صلعم بالتجهيل في الحكم وانه لم يبين لكم ما اطلع من المقصد
وعلى اهل الحق والمصدقين الله ورسوله بالعداوة والبغضاء وعلى المحقين من احكام
الكتاب بالعبث الى الحادل اخرها فالذي هذا القيل مع ما فيه من التطويل بيانا فيما نطق
فيه من حذ معاذ واقتصرنا من على ذلك فان الفطرة تدل على الغدير والحنفية عقد الى
البيت الكبير ولغيره رضي الله عنه ايضا كلمات في ذلك لا تحضرني الان وفيما ذكرنا
كفاية لطالب الحق واليقين وبلاغا لقوم عابدين ولقد تكلمنا مع اقوام من اهل العلم
في هذا الشان فانصفونا وصدقونا ورجعوا عن مذهب الاصوليين الى طريقة الاخباريين
ومنهم من سبقنا الى ذلك ثم دعا رونيدا الا انه لا احد يهتدي الطريقة على الاداه

فينا كاملا

٣٦

نقل

فينا كاملا كما ينظر بصير بعينه من الاحراز ام نظن ان يخالف الجمهور ومشاركة المش
من العباد وابدا المستعان كلام الاخوان الصفا في تصنيف الاجتهاد ومتابعة
الاراء في لوازم مسائل اللغات من كتابهم لتخلط المذاهب والاراء والاعتقادات فيما بين
اهل دين واحد ورسول واحد لافتراقهم في موضوعاتهم واختلاف لغاتهم واهويتهم
بلادهم وتباين موالدهم واداء رؤسائهم وعلمائهم الذين يخرجونهم ويخالفون
بينهم طلبا لرياسة الدنيا وكانوا يكونون شرعا واحدا الا انهم متفقون
في الاصول مختلفون في الفروع مثال ذلك انهم مقرون بالتوحيد وصفات
الله تعالى مما يليق به مقرون بالنبي المبعوث اليهم متمسكون بالكتاب المرسل اليهم
مقرون بالحاجة الشرعية مختلفون في الروايات التي وسائطها رجال مختلفون في العلم
لان النبي صلعم كان من معجزته وفضيلته انه كان يخاطب كل قوم بما يفهمون عنه بحسب ما هم
عليه وبحسب ما يتصوره عقولهم فلذلك اختلفت الروايات وكثرت الديانات واختلفوا
في خليفة الرسول صلعم وكان ذلك من اكبر اسباب الخلاف في الامة الى حيث انتهينا وايضا
ان اجتماع الجدل والمناظرة ومن طلب المنافسة والرياسة احدث بعضهم في
الديانات والشرائع اشياء كثيرة لم يات بها الرسول صلعم ولا امر بها ولا سنها غيرها

وقالوا للعوام الناس هذه سنة الرسول صلعم وحسنوا ذلك حتى لانفسهم حتى
ظنوا بهم ان للشي قد ابتدعوها حقيقة فقاموا بها الرسول واحد بعد واحد في الاحكام
والقضايا اشيا كثيرة بما علم وهو ولم وضلوا بذلك عن كتاب ربهم وسنة
نبيهم واستكبروا عن اهل الذكر الذين بينهم وقاموا ان يسلوهم عما اشكل لهم
فظنوا السيحا قد بطهوا لهم ان الله سبحانه ترك امر الشريعة وفرايض الديانات ناقصة حتى
يحتاجوا الى ان يتموها بارائهم الفاسدة وقياساتهم الكاذبة ولحتمانهم الباطل
وباطرهوه وملكيتهم عوه من انفسهم وكيف يكون ذلك وهو يقول سبحانه ما فرطنا
في الكتاب من شي وقال سبحانه تبيانا لكل شي وانما ضلوا ذلك طلبا للرياسة
كما قلنا انفا واوقعوا الخلاف بين الامة بما عندهم من الشريعة ويوهمون
من لا يعلم انهم ينصرونها وبهذه الاسباب يتحزب الامة ويقع العداوة بينهم وتتادي
الى الفتن والحروب ويستحل بعضهم دما بعض فان امتنع بعض من يعرف الحق من العلما
وخاطب بعض روسائهم في ذلك اخوفه بالاعدا وادهبه من عنده عدل الى العوام
وقال لهم هذا القول واغرى العوام به ونسب اليه من القول ما لم ياتيه بشر بعد
ولا يقول له عاقل ولا يمكن ذلك العالم من ان يبين للعوام كيف جرى الامر في

الشريعة

في الشريعة ويوقظهم عما هم فيه لا لهم ودبا الله نشأ عليه خلفا عن سلف واذا
راى روسائهم ذلك وان قلوب العلما اشمازت من العوام حملوا ذلك الشرف
لهم عندهم واوهموهم ان ذلك انقطاع منهم عن القيام بالحق وانما سكوتهم
ويحفظهم للباطل عنهم وان الحق هو ما اجمعنا عليه نحن فلا يزال ذلك دابهم والرؤساء
لهم تزايدون في كل يوم واختلافاتهم تزيد واحتجاجاتهم ومناظراتهم وجدالهم
يكثر حتى هجر واحكام الشريعة وغيروا كتاب الله بتفسيرهم لهم بخلاف ما هو
كما قال سبحانه يحرفونه الكلم عن مواضعه وفي اصل امرهم قد خرجوا الى دين حيث
لا يشعرون وقال ولو اخذنا الرسول شيئا وتلا ما حتى يعرفهم انفسهم ما انزل الله
عنهم سلطانا وقلبوا المعاني وحملوها على ما يريدون مما يقوى رياستهم وتفسق اهل
العلم دابهم عند العوام بتوارث ابن عن اب وخلف عن سلف الى ان يشاء الله اهلاكهم
وانقراضهم ولم يزل هولاء الذين هم علماء العوام اعداء الحق في كل امة
وقرن فكم من نبي قتلوه ووصي جحدوه وعالم شردوه منهم بافعالهم هذا يكون
اسبابا في نسخ الشرايع وتجديدها في سالف الدهور الى ان يتم وعد الله ان
يشا يذهبكم وياتي بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز والعاقبة للمتقين

ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون ان في هذا
لبلاغا لقوم عابدين فهذه العلة هي السبب في اختلاف الاراء والمذاهب واذا كان
ذلك كذلك فيجب على طالب الحق والنظر في الخير ان يطلب ما يقربه الى الدين
ويخلصه من بحر الاختلاف والخروج عن تشعب اهله وان غفلت النفس
من مصالحها مع فقدها وتركت طريق اهل الخير والحق واهله والذين
لا اختلاف فيهم الى اهل الخلاف والى رؤساء الاصنام المضلين
كان ذلك سبب بوارها وهلاكها وبعدها عن جناب الله سبحانه وقربت
بعفريت قال الله سبحانه ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين
وانهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون انهم مهتدون حتى اذا جاءنا قال
يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين فهكذا يكون حال كل عالم مع
الذي اقتدى به وغره وجاء عن العالم عليه السلام حرامه وبين كلامه فيعبده
من حيث لا يشعر لانه اذا احل له وحرم يعمل بما رايه فقد عبده وقال الله تعالى
انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون فعليك اهيها
الاخ البار الرحيم ايدك الله تعالى باهل العلم الذين هم اهل الذكر من اهل

بيت النبوة

بيت النبوة المنصوبين لنجاة الخلق وقد قيل استعينوا على كل صنعة باهلها
انتهى كلامهم بالفاظهم وهو كلام متين حكم فيه بصيرة ويقين اشار الى بعض ما يترتب
على الاجتهاد واتباع الاراء من المفاسد ونحن نذكر من مفاسدها ما يدل على كونهما مخالفين لله
ولرسوله وللائمة المعصومين صلوات الله عليهم كما سمعت وبلغك فيهما ما جرى بين الصحابة
من الحروب والفتن وما ترى من خلاف الفقهاء في المسائل التي هي من الاصول والفروع
والفرائض والسنن مع عدم انضباط مداركهما واختلاف طرقهما باختلاف الاذهان
والاحوال وجمع ما فيه من المتعارضات واضطراب النفس في المخاصمات ورجوع كثير من فحول
العلماء مما به افتى الى غيره الى غير ذلك مما لا يحصى ذكر السيد ابن طاوس رحمه الله عن سعيد بن
هبة الله المعروف بالقطب الراوندي انه قد صنف كراسا في الخلاف الذي تجدد بين الشيخ
المفيد والمرتضى رحمهما الله وكانا من اعظم زمانهما وخاصة شيخنا المفيد وذكر في
الكراس نحو خمس وتسعين مسئلة قد وقع الخلاف بينهما فيها في علم الاصول وقال في اخرها
لو استوفيت ما اختلفا فيه لطال الكتاب انتهى كلامه ولنقص عليك من اختلافات
المجتهدين في مسائل الدين ما يبين لك انهم كيف يصنعون وبم يستندون والى ما يركنون
ونقتصر على ثلث مسائل اثنتان اصوليتان هما نفس مسئلة الاجتهاد والاجماع والاخرى

فرع عنه هي مسألة نية العبادات لكون ابو نجا تقتبس مناط تقيهم في سائر المسائل
سنتهم في بقية المدلولات والدلائل وكفى بالاطلاع على هذه الثلث شاهدا وادى الحمد
والخبر بها بغاء وقائدا فتذكروا اولا ما هو التحقيق في كل منها على الاجمال ثم تذكروا اختلاف
واقف وبلم فيما يطرق السؤال فيه متعتعين عن الجواب ليتأهبوا بوجوه طرق الاستدلال

وما ادراك ما الاجتهاد اليس الاجتهاد الحق ان ينظر احد
الى احاديث ائمتنا عليهم السلام فيتدبر في معانيها ويتفهم ما اودع فيها ويميز بين
المتشابه منها والمحكم ويأخذ بالمحكم فيرد اليه المبهم ويتركه على الاشتباه ان لم
ان لم يكن له سبيل الى الاحكام ويحتاط العمل ويسد عن الفتوى والالزام
اذا اختلفت طائفة بحسب الظاهر يميل الى ترجيح بعضها على بعض ببرهان باهر
من الضوابط المنقولة عنهم والقواعد المسموعة منهم الى ان يقع على الخيار فليتسع
له الدار وما التقليد هو ان ينظر مستبصر الى البصير فيقبل منه وايد بصير كما ورد
عليه السلام وهل يتبع مثل حيرتهم قول اهل الاجتهاد بعد هذا وكيف يتبعون
اراءهم وان يصرفهم عن الهدى بعد ارجائهم وما معنى تحصيل الظن المعتبر منه حتى
يصح عليه الاعتماد ثم ما الذي لا بد منه في المجتهد من العلوم حتى يتأتى له ذلك وهل

يكفيه تحصيل

له يكفيه تحصيل العلوم العربية ومعرفة القرآن والحديث والاحكاميين لذا
ام لا بد من الدلائل اليقينية ثم هل يشترط ان يعرفها بدلائل المتكلمين ام لا
من طريق اعلى ثم ما ذاك الطريق والطرق شتى ام يختلف بحسب اختلاف الافهام
لتفاوت الناس في النقص والتمام ثم هل يكفي في الاجتهاد ما ذكر ام لا بد من علوم
اخر ما تلك العلوم وما المعتبر منها من قدره وهل يشترط المنطق وهل يجب اولا
تحصيل معرفة جميع الآيات والاحاديث الاحكامية ام يكفي ما يتعلق منها بالمسألة
المطلوبة وهل يجوز التجزي في الاجتهاد مع الجواز هل يكفي في جواز العمل برايه او
لغيره ثم ما معنى التجزي وما معنى الاجتهاد في الكل وهل يكفي في الثاني تحصيل الملكة
التي بها يتمكن من تحصيل الظن في كل مسألة ام لا بد من تحصيل قدر صالح من مسائل جميع
ابواب الفقه ثم كم قدر الحد الذي لا بد ان يكون للخائض في الاجتهاد حتى يجوز له
الخوض فيه وهل له حد في طرف القلة لا يكتفى باقل منه وهل يشترط فيه القوة
القدسية كما يعتقد طائفة ثم ما تلك القوة وما حدها وبم تعرف ثم كيف يعرف
المجتهد من نفسه انه مجتهد حتى يجوز له العمل بل يجب ولا يجوز له تقليد غيره ام كيف السبيل
للعامي الى معرفة المجتهد حتى يجوز له تقليده هل يكفي اعترافه بذلك مع عدالته

ام لابد مع ذالك ان ينصب نفسه متصديا للفتيا ويرجع الناس اليه فيها
ام لا يكفي ذا ولا ذا بل لابد من اذعان اهل العلم ثم هل يكفي الواحد والاثنين
ام لابد من جماعة ثم كم ومن يكفي من حصل طرفا من العلم او سميه ام لابد ان يكون مجتهدا
ام لا ولا مرة وعلى تقدير اشتراط الاجتهاد المتيتا ام عوت القول بموت صاحبه وعلى
تقدير الجواز هل يشترط ان يكون الناقل قد سمع منه في حال حيوته ام يكفي وجوده في كتابه
بعد موته وعلى الثاني هل يشترط ان يكون من اهل العلم ثم ما العلم الذي يشترط فيه ثم
هل اتفاق المجتهدين على عدم اعتبار قول الميت يكفي في عدم اعتبار قول الميت يكون في عدم
اعتبار اقوالهم لان هذا من جملة اقوالهم فاعتباره يوجب عدم اعتبارها ام لا هذه
ما حضرني من الاحتمالات والشقوق في هذه المسئلة وقد ذهب الى كل قوم ولعل ما لم يذكر اكثر
لم يكن اقل مما ذكرنا ويزيد في كل عصر اقوال واختلافات الى ما شاء الله تعالى والله المفرج
وما ادريك ما الاجماع الدليل لاجماع المعتبر ان يتفق بالطائفة
المحقة والفرقة الناجية على مضمون آية محكمة او رواية معصومية غير مبهمة بحيث يصير بينهم
الكل ولا يشذ عنه شاذ كاتفاقهم على وجوب مسح الرجلين في الوضوء دون الغسل للنصوص
والبراءة في الحديث قيل خذ بالمجمع عليه بين اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه ثم انظر

ماذا يقولون

ماذا يقولون الى الاجتهاد والى ما يعولون في الاستناد ولسئلهم معنى اتفاق
الاراء المشتمل على قول المعصوم الذي قول المعصوم بانفراده حجة من دون انضمام
راى احد اليه ام ذالك في موضع لا يعرف قوله الا في جملة اقوال الناس كما يحكمونه
ثم ما المقصود من هذا وكيف يعرف وهم يعرف قوله فيها وهل يكتفي اتفاق المجتهدين
ام لا بد من كل من ينتسب الى العلم الى الاسلام ام جماعة من المسلمين يعلم دخول قوله في قولهم
وعلى التقادير الثلث الاول هل يكفي من في البلد منهم ام لابد من كل من في الارض حتى لو كان
رجل منهم في بلاد الكفر لا بد من حضوره لا بد من كان منهم في قرية او بادية او جبل او كهف
او مفازة او سفينة او غير ذالك ثم كيف يعرف وجود مثل هذا المسلم في مثل ذالك
الموضع وعلى تقديره كيف يحصل العلم بقوله ورايه ثم كيف يعرف ان ما يقوله هو الذي يعتقده
لم يكن فيه ضد ولم يتق احدا ولم يرض مصلحة في كتمان مذهبه ثم كيف يحصل الاطلاع على قول الامام
في جملة اقوال الناس المتفرقين مع غيبته شخصه وخفاء عينه وانقطاع اخباره واقواله
وهكذا في مدة تنفر من سبعمائة سنة بحيث لم يعلم انه في اي قطر من اقطار الارض شرقها
ومغربها وبرها وبحرها سهلها وجبلها وانه من الناس الطاهرين معلم او
منزو عنهم ساكن اقصى الارض وابعدها او هو في كهف جبل منقطع عن الخلق اذ هو في بعض

الجزائر التي لا تصل الينا احدا من الناس الى غير ذلك مما لا سبيل اليه بوجه وعلى
التقدير الرابع كيف يعرف قول المعصوم في جملة اقوال جماعة معينين بعد ما يعرف وقد
تشخصه هل يصح ان اراد القدماء من اصحاب الائمة بحيث نعلم دخول بعض الائمة المعينين
في جملتهم وان لم تصل الينا رواية منقولة عن الحجة او بعد التصنيف وقد الاطلاع على
بعض ممن وافقه معهم وان لم يكن داخلا في جملة الا مادة تقتضي ذلك ام بطريق
آخر غير ما ذكر ثم ما هو بوجود مجهول النسب في جملتهم كما قالوا ولا يغني ذلك ولا بد
من العلم بدخول المعصوم ولا يكفي الاحتمال وعلى التقادير بعيدة وفي غاية الندرة
وخصوصا في المسائل التي لم يرد فيها الرواية او وردت مختلفة او بخلاف ما ادعي
الاتفاق عليه وكيف يمكن في مثل هذا الزمان المنقطع عن المعصومين من كل وجه
بين يحصل مثل هذا الاتفاق في اكثر المسائل وفي امثال المسائل المذكورة وفيما
الازمنة المتطاولة المنقطعة دائما ثم هل على الامام ان يظهر قوله اذا راى
اختلافهم في مسألة لئلا يكونوا في حيرة مطلقا ام اذا لم يكن الحق فيما بينهم خاصة ام
لا يجب عليه ذلك مطلقا لان الحق السبب في استتاره هو وعلى التقدير الاول و
فلم لم يرفع الاختلاف من البين في اكثر المسائل في هذه المدة المتطاولة وعلى الاخير يتحقق

اجماع لوجه

اجماع لوجه السبيل الى معرفته وعلى تقدير وجوب الاظهار كيف يظهر ويعرف نفسه
وليس لهذا الا علاقة ان يدعي مدعي الاجماع ثم ام بارسال رسول يعلمه بدليل معجز
والا كيف يعرف صدقه فيفيد الفائدة ايضا اذ يرجع الى الخبر لا بشيء يعلم
لهذا الاتفاق اما امثال هذه الاجتهادات فبعضها بعيد وبعضها عن احتماله عند
ولا بعد وانه الى غيره ام بالخبر فيخبر للجن مثل هذا المجتهد ما ادعى الظن
فيكون اثباته ظن بظن وليس له غير ظنه او يخبر جماعة على سبيل التواتر عن ظن
من انفسهم ام اخبرن وعلى التقدير يكون اخبارا عن ظنونهم بالاتفاق
لا عن الاتفاق ثم التواتر لا يجري الا فيما مداره الحس كما قرروه وليس هذه
الاتفاق على تقدير هذه التقادير حسيا بل هي ظنون واجتهادات ولهذا
ترى العلماء مختلفين في نقل الاجماعات اختلافا شديدا فترى احدهم ينقل الاجماع في
مسألة على قول في كتاب ثم ينقل الاجماع في تلك المسألة بعينها على القول الاخر
او ينقل الخلاف فيها الى في ذلك الكتاب بعينه او كتاب آخر ومثل هذا يقع منهم
كثيرا حتى ان شيخهم ورئيسهم نقل مثل ذلك في قريب من اربعين مسألة على
ما وقع الاختلاف عليه الجماعة هذا ما حضرني من الشبهات والمشوق في هذه المسألة

وقد ذهب الى اكثرها اقوام ولعل ما لم يذكر ليس باقل مما ذكر ويزيد في كل عصر وقرن اقوال
واختلافات اخر والى الله المشتكى والمفر وما ادريك ما النية التي في الشرع
ما يبعثك على العمل ويحدوك اليه كالتعليم في قبالك الى الما، وهي مما جبل عليه الانسان
في افعاله بل ساير الحيوانات نداوا عليها ولا يمكن ان ينفك فعل عنها وقد ورد ضا حب
الشرع حيث قال لو كلفنا الله العبادة من دون النية لكان تكليفا بما لا يطاق فما هذه
الحيرة والتحير وما هذا التكليف العسير وما هذا القال والقيل وما ذا الا الاطناب
والتطويل واما حديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى فما اظهر معناه
وما ابين مغزاه وما اكشف اخره عن اوله حيث قال عقيبه فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى
ما هاجر اليه وانما سبب صدور هذا الحديث على ما نطق به الشيخ ان بعض المهاجرين الى
الهيجاء ليست نيته من تلك الهجرة الا اخذ الغنائم من الاموال والسبايا او نيل
الجاه والصيت عند الاقبيلاء فبين صلى الله عليه وآله وسلم ان كل احد ينال في عمله
ما يبعثه عليه ويصل الى ما يريده وهذا اوضح من ان يحد وادل ما خالف هذا الحديث فيما ذهبوا
اليه في امر نية العبادات من المبتدعات وليت شعري من اين يقولون ما يقولون وما ذا

يستندون

يستندون وعن الحق انى يؤفكون ولنسلم عن اختلافاتهم فيها وفاقا ولكنهم في
معانيها هل ما يأتون عليها بسلطان من عندهم اليه نا ومن كلامهم ما ينبغي تمهم
وما يستطيعون فليجيبونا ما معنى النية التي اخترعوها في العبادات اهي الفاظ
جارية على اللسان ام الجنان ام معان خاطرة على القلب ام قد يكون الجميع كما في
افعال الحج وقد يكون الاخير كما في غيرها ثم لو قال ملتبسا خلافه ما اخطر بقلبه
فهل يصح ام لا وعلى الصحة هل العبرة بالقول ام الاخطار ثم هل يكفي تعيين الفعل
اما مطلقا او اذا لم يكن معينا في نفسه ام لا بد معه من اخطار اجزاء العبادة على القلب
اجمالا ام لا بد من اخطارها بالبال تفصيلا وهل يكفي قصد القربة ام لا بد معه من قصد
الوجوب او الندب ام في بعض العبادات ذا وبعضها ذا او على الاخير فما ذاك وما
الفرق وهل يجب مع قصد الوجوب والندب قصد وجه الوجوب والندب اعني حسن
الفعل الداعي الى الترغيب التام او الناقص في الجميع او البعض ثم ما ذاك البعض
وما الفرق ثم اذا لم يعلم المكلف الوجوب او الندب فهل يجب عليه تحصيل العلم او رد
ام يسقط ح ذاك ام يقصد الوجوب او الندب ام يأتي بالامرين مرتين مرة ام بالاول
مرتين ثم هل هو يكفيه قصد احدهما مع عدم العلم او الاعتقاد ثم لم صح التقرب به هل

هي بمعنى الامتثال او موافقة الارادة والقرب بمعنى تحصيل المنزلة او
القرب عنده او نيل الثواب عنده او الخلاص من عقابه او كونه اهلا للعبادة
او للحب له او للحياء منه او المهابة عنه او الشكر له او التعظيم او نفسه جل وعز
ام هي امر وراء هذه ثم هل يقصر احد هذه مقامه ام لا ام البعض دون بعض ثم
ايضا اما عدا الثواب والخلاص من العقاب كالطمع او غير ذلك ثم هل يبطل
بقصد احدها وهل قصد آخر غير هذه مطلقا ام بشرط الا
ام مع الاستقلال لا بد منه ام اذا كان غالبا لا مغلوبا او متساويا مع
المساواة ايضا وعلى الاخلال اي امر كان ام اذا لم يكن مباحا كالتبرد في
الوضوء او راجحا كالحمية في الصوم او طاعة في الانشاء كما مثل ما كان او
الرواية مختص دون غيره او الروايات يسقط الطلب عن المكلف ولا يستحق به
ثوابا وهل يشترط في الطهارات الثلث قصد رفع الحدث واستباحة العبادة
المشروطة بها فالواجب عينا او احد الامرين تخييرا او الاستباحة خاصة
التيمم لا نظر الى رفع الحدث وانما يعتبر الاستباحة بحسب وهل احد الامرين
ام يتحدان وهل وجوب الطهارة او استحبابها لنفسها او لغيرها ام

للفقهما ووجوبها

لنفسها ووجوبها لغيرها ام وجوبها غسل الجنابة لنفسها ودون غيرها لغيرها
وعلى التقادير هل يشترط تعيين ذلك في النية او العلم به ام لا ثم هل يجوز
ايقاع شيء منها للعبادة المشروطة بها قبل وقت تلك العبادة بنية الندب
او بنية الاستحباب مطلقا او اذا بقي الوقت بقدر فعلها لا ازيد والاول
في الاول والثاني في الاول اولا مطلقا او يبنى على كونها لنفسها او لغيرها
في الاول دون الثاني او بالعكس او لا يجوز في التيمم مطلقا ام يجوز بنية الوجوب
لمن عليه فريضة مطلقا ام اذا اراد فعلها خاصة وليس لغيره ثم هل يجوز
في الفريضة بالطهارة المندوبة وعلى تقدير الجواز مطلقا ام اذا نوى بها
تلك العبادة او مطلق استباحة العبادة او في صورة ثم ما تلك وما ما
وهل يشترط قصد الاداء والقضاء في العبادات الموقتة التي يجريان فيهما كا
الصوم في بعضها دون بعض ثم ماذا وماذا وما الفرق وهل يكفي في الصيام
قصد ترك المنافيات ام لا بد ضد الكف عنها بناء على ان الاول امر عدمي
والثاني وجودي وهل يشترط مقارنة النية لاول العبادة ام يجوز التقديم و
التاخير ام في الصوم خاصة يجوز التقديم دون غيره ثم ما قدر التقديم الجائز فيه عام

الليل وتمام الشهر ام الاول مطلقا والثاني مع النسيان ام الجزء الثاني خير
فيه ايضا الى الزوال اما مطلقا او مع النسيان او العذر او الى ميل في المستحب دون
الواجب ثم هل يكفي المقارنة العرضية ام لا بد من الحقيقية وهل المقارنة اللازمة
القلبية او اللفظية وعلى تقدير لزوم المقارنة هل يجوز في الوضوء والغسل مقارنتهما
لغسل اليدين المستحب لا بد من الطهارة الكاملة او المضمضة او الاستنشاق ام لا
بينهما الى الواجب وهل يجب استحضار الصلاة المنوية حالة التكبير وهل يجب استدامة
حكم النية الى آخر العبادة وعلى تقدير وجوبها معناها هل هو امر وجودي او هو استمرار
النية الاولى قبل الاتيان او امر عدمي بمعنى ان لا ينوي ما ينافي النية الاولى ثم هل
بناء ذلك على ان الباقي يفتقر في البقاء الى المؤثر او لا يفتقر ومتى اخل بالاستدامة
فهل يبطل الفعل الواقع بعد الاخلال قبل استدراك النية ثم ان عاد الى النية
الاولى قبل الاتيان بشيء منها وقبل فوات الموالاة حيث كانت شرطا صحت العبادة
لو قطعها باسرها مع النية وعدم ما يتم به مثل ذلك ام لا يتخلل القطع ثم يجوز نقل وما
العدول بالنية في شيء من العبادات ام لا ام قد يجوز وقد لا يجوز ثم ما موضع الجواز
محل المنع وما الفرق ولو ذهل عن النية في اثناء الفعل فهل يكفي تجديدها عند الذكر

ام لا بد من استيناف

ام لا بد من استيناف الفعل ام قد وقد ثم النية هل هي واجبة ام مستحبة ام قد
وقد ثم اين تجب واين تستحب وما الفرق وهل هي في جميع الافعال ام في العبادات
خاصة ثم العبادات التي تجري فيها النيابة انما الذي يجامعها عن الشهود والبدن
للصلاة عبادة فلم لا تجب فيها عند من جعلها وهل هي شرط ام في الواجب دون المستحب وعلى
ام العبادة دون غيرها ام في التيمم دون غيره وهل تصح العبادات بالنية عبادة في
تقديره هل هذه النية التي اخترعوها ام التي اشترطها السلف وهل المراد بالنية في
الحديث المشهور نية المؤمن خير من عمله هذه النية ام امر آخر ثم ما هو معنى الحديث
ثم لو ذهبنا نذكر ما في ذلك من المطالب لطال الخطب بل لو اقتصرنا على ذكر مسائل
شقوق النية لما فرغنا الا بعد الابطال والسآمة وهل مثل هذه الامور
الا فتنة في تيه وحيرة في حيرة لا محيص عنها ولا ما حل لها ثم هب انا قد تفصينا عنها
المجتهدون في كتبهم وصنفوا آراءهم ولم يفعلوا الا ما يقوم على ساق ولم يفعلوا الهباء في بعضها
فعلوا فليس في جميعها بل ولا اكثرها ولا اهمها فالمقلد المسكين كيف يصنع
ويقول لمن يأخذ والى من يلوذ وكيف يظهر له استجماع شرائط الفتوى فيمن يدعي
الاجتهاد وهو موقوف على تصديق بعضهم بعضا ولا اقل من عدم تمكنه سيرا اياه وهو

امر يمتنع وتوعد الاخذ او حدهم كيف وهم في اكثر البلاد وفي اكثر الازمنة لا يكادون
يصطلحون على جميع مسائل الاجتهاد بل ولا على اقل ولا اثنان منهم كما نراه في ازماننا
ونسمعه فيمن كان قبلنا والى الله المفزع   اعلم اني لست انكر طريقة الاجتهاد
جملة منى بها ولا لعدم بصيرتي فيها كلا ما اقدمت على ذمها الا بعدما اطلعت على
طرقها ووسمها وبعدما صرفت في البحث عن اصولها المختص عمري ايام وقضيت في صناعتهم
اعواما فاني بما يعملون بصير ولا ينبئك مثل خبير لكن ما ذكرنا كله انما هو في شأن
اهل الاجتهاد والرأي الناسبين انفسهم في استعلام الاحكام الا سنة علم الله
بالاستنباط من كلامهم بتأويل المتشابهات عملا على الاصول المقررة عندهم واما المقلدة
هؤلاء المجتهدين الناسبون انفسهم اليهم المتمسكون بآرائهم وبعدهم المفتون وكتبهم بعد
موتهم وبعدما سمعوا منهم ان لا قول للميت وان قول الميت كالميت وبعد الاجماع على
اتفاقهم على ذلك الذي ترى احدهم ينسب نفسه مع ذلك ميتا فما منا يتخلص ما
اللبس على غيره مع ان مقلد الميت غير ملجئ باصداره ما دون عليه ولا على الامم حق
بقرين طالع فكيف عند المسلكين المقتفي اثره فما العلة من الحق وما اسمعهم عن الاخبار منها
والعجب من الذي انهم يشترطون الحياة فيمن يجوز تقليده ومع ذلك لا يقلدون الا

الاموات

الاموات ويجدون اجتهاد الاحياء وعلى التقليد مادام احياء منافسة وحسدا
حتى اذا ماتوا صاروا ثقات ويلهم معتبرة عندهم وكتبهم معتمدا عليها لديهم من زوال
العلل التي يتعاملون بها بعد موتهم عما عدوه من عيوبهم ام يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم علم
ام لا يميزون بين الحق والباطل والحكم والعاطل لكلال بصائرهم واعتدال اذهانهم
فيستوي عندهم الصدق والزور والظلمات والنور وليت شعري اي هذه خالف الكو ودب
الحيوة في بطلان القياس والاستحسان والاراء وهل الحق الا واحد وبخلافه الاجماع ان احاديث
الاموات تكاد دين يختلف كما غاية الاختلاف فتاويهم في كتبهم متناقضة كالا
التناقض بل الكتاب الواحد للمجتهد الواحد يختلف في الفتوى بحسب ابوابه وصار حشو
وهذه الاختلافات تمايدوها حتى بالدماء نشأ الله انقراضها والمقلدة وان كانوا
يعولون في الاكثر على القول الاشهر الا ان هذه الشهرة ليست مما يصح عليه الاعتماد صاحب القول
لكونها غير مبنية على اصل بل انما يكون في الاكثر بالتجري في الاتفاق او تقرب
من السلطان او ما شابه ذلك الذي حوادث الدهور والاوان ويختلف بحسب الاوضاع
والازمان فرضيتموه كلا اصل الدرر بتحصيل اهم ثم اعلم لتعصبهم الشديد
وغلوهم في التقليد وتجالهم في الضلال البعيد لا يرضون لانا ...

ولا يذوقون من شراب التحقيق كأسا ولا يلجأون الى ركن وثيق ولا يقتدون
عن هوى بالاقتداء حقيق بل انما يتبعون اهواءهم ويقتدون اباءهم يقتص بعضهم
اثر بعض حثيثا ويكادون يفقهون حديثا وليت شعري أاذن لهم في ابتداع ما يجوز
عليه لهم في الرأي ثم اختيار اقوالهم بالاتفاق والبحث مع اختلاف فهمهم السخيف الله اذن
لهم ام على الله تفترون ام تأمرهم احلامهم بهذا ام هم قوم طاغون ام عندهم خزائن رحمة
ربك ام هم المسيطرون ام لهم سلم يستمعون فيه فليأت مستمعهم بسلطان مبين ام عندهم الغيب
فهم يكتبون ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله كلا بل ذرهم في خوضهم يعمهون
وحيث انتهت سفينتنا في بحر الابحاث الى ساحل النجاة وجرت بنا الى ضفاف الهدى فلنلقي
عن الجريان ونغسل القلم عن الطغيان فبسم الله مجريها ومرسيها والى ربك منتهاها فيا بني
اركب معنا وادخل معك من تبعنا لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فتميز القول
الميت من القول الحي وكشف الغطاء عن البين ولاح الصبح لذي عينين وان امنوا بمثل
ما امنتم به فقد اهتدوا وان تولوا فانما هم في شقاق ولا تتبعوا اهواءهم بعد ما جاءك
من العلم ما لك من الله من ولي ولا واق اتق السراج فقد طلع الصبح والحمد لله والصلوة على عباد
الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على رواة احكام الله ثم على المنتفعين بمواعظ الله تحت سفينة
النجاة وصار اسمها انا نحنا اذا بدلت عشرا عنا بالاعداد واحادها بالعشرات
بدل الله سيئاتنا حسنات وجعل حسناتنا
درجات تمت

۵۲ برگ - ۱۴ سطر





